الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم :التاريخ

تطوّر نظام الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي و انعكاسه على الجانب الحضاري

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ

التخصص : تاريخ القرون الوسطى

إعداد الطلبة:

أحمد بن بلخير

السعيد جعفـــر

مقدمة أمام اللجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ (ة)	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.حروز عبد الغني	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. جمال بن مجدوب	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د.بركات إسماعيل	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية

2017/2016

شكـــــــــــــــــر و تقديـــــــــــــــــــــــــر

نتوجّه بداية بالحمد و الشّكر لله عز وجل على توفيقه و عونه لنا في كامل مشوارنا الدّراسي " اللهم لك الحمد حمداً كثيرا "

نتقدّم إلى أستاذنا المشرف الدكتور " جمال بن مجدوب " بكلّ تعابير الشّكر و العرفان لما قدّمه لنا من دعم و توجيه لإعداد هذه المذكّرة ، و إلى كلّ ما قدّمه لنا طيلة مشوارنا الدراسي ، فلك منّا كل معاني الاحترام و التقدير ، وفّقك الله و سدّد خطاك أستاذنا المحترم .

إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، إلى كلّ من ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ، إلى كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة المسيلة شكرا لكم ووفّقكم الله إلى ما فيه خير البلاد .

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى الوالدين مصدر الحنان والرعاية

إلى الأخوة والأخوات وكل الأقارب وجميع الأصدقاء والزملاء

في الدراسة وخاصة دفعة التاريخ القرون الوسطى

وإلى كل الذين هم في قلوبنا و لم يخطهم قلمنانهدي ثمرة جهدنا.

أحمد بن بلخير

السعيد جعفر

مقدمة

مقدّمة:

يعتبر الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أحد ركائز هذا المنهج ، ومع تطوّر الدولة الإسلامية واتّساع رقعتها أصبح الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إحدى الوظائف الشّرعيّة والوسائل التنظيميّة للدولة الإسلامية لحماية المجتمع الإسلامي من الظواهر السلبيّة التي تضرّه ، أُطلق عليها فيما بعد مصطلح " الحسبة" ، مُهمّتها محاربة الفساد وإقامة العدل ، وقد شهد المغرب الإسلاميّ ظهور ثم تطوّر نظام الحسبة تأسّياً بالمشرق الإسلاميّ ، ومن هذا المُنطلق كان مجال بحثنا الذي تناول خلال العصر الوسيط جانبا من جوانبه يدور محوره حول **الحسبة في بلاد المغرب الإسلاميّ وأثره على الجانب الحضاري** ، والذي فضّلنا أن يكون مقتصراً على مجال جغرافي محدود من المغرب الإسلامي دون الأندلس وذلك في فترة العصور الوسطى .

وبناء على هذا التصوّر العام ، تشكّلت لدينا مجموعة من التّساؤلات الأتية :

والذي تتفرّع عنه الإشكاليّات الآتية :

أ – ما معنى الحسبة و ما هي أهم مراحل تطوّر نظام الحسبة في المغرب الإسلامي ؟

ب– ما هي انعكاسات تطبيق نظام الحسبة على المجتمع المغربي ؟

ج–ما هو الأثر الحضاري لنظام الحسبة على المجتمع في المغرب الإسلامي ؟

ولعلّ فضولنا العلميّ للإجابة على هذه الأسئلة كان من بين أسباب اختيارنا للموضوع ، خاصّة وأنّ الدراسات السّابقة تناولت خُطّة الحسبة من النّاحية الشّرعيّة أو المذهبيّة ، أمّا من النّاحية الحضاريّة فهي قليلة جدّاً ، ومن ذلك أيضاً رغبتنا في تحقيق معرفة أعمق للانعكاس الحضاري للحسبة في مجالات الحياة ومدى ضرورة الحسبة .

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع

- اعتبار الحسبة نظام رقابي شرعي على جميع نواحي الحياة.
- الرّغبة في إبراز مدى تأثير نظام الحسبة وتطبيقها في الواقع كمنهج حياة.

- إعطاء أرضيّة وبداية دراسة للحسبة كمنهج ونظام متكامل للدّارسين والباحثين

واعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي رغبة منّا في الوصول إلى دراسة دقيقة وشاملة لهذا الموضوع ، وكذلك المنهج التحليلي .

ولقد عالجنا هذا الموضوع وفق خُطّة مقسّمة إلى ثلاثة فصول ، يتضمّن الأول التعريف بالحسبة ومشروعيّتها ، والمحتسب وآدابه وشروطه ، أمّا الفصل الثاني فقد تناولنا فيه نشأة نظام الحسبة تاريخيّاً وكذا في المغرب الإسلامي ، وتتبّعنا أصول الحسبة قبل انتقالها إلى المغرب الإسلامي والتي تطوّرت وأصبحت لها خصوصيّة فيما بعد ، أمّا الفصل الثالث والأخير فقد تضمّن أثر الحسبة في ترسيخ القيم الحضاريّة في مختلف المجالات الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية ، والفكريّة .

واعتمدنا في إثراء هذا الموضوع على عدّة مصادر ومراجع من أهمّها :

الأحكام السلطانيّة للماوردي ، معالم القربة لابن الأخوّة لمعالجتهما مدى حاجة المسلمين لنظام الحسبة ، وكذا نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، ونوازل الونشريسي ... هذا الأخير أمدّنا بمعلومات عن الحياة اليوميّة للمجتمع في المغرب الإسلامي خلال فترات متباينة وفي مختلف المجالات .

أمّا المراجع فنجد : كتاب الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي للدكتور موسى لقبال ، ويُعتبر أهم المراجع والذي اعتمدنا عليه في تتبّع التطوّر التّاريخي للحسبة في المغرب الإسلامي ، وكذلك كتاب الحسبة السياسيّة والفكرية للأستاذ محمد بن شاكر الشريف.

إلاّ أنّه وكأيّ بحثٍ علميّ قد واجهتنا عديد الصعوبات أوّلها : ندرة الكتب والمصادر للمؤرّخين الذين عاصروا أشهر المحتسبين الذين نبغوا في هذا الميدان ودوّنوا خبرتهم في مصنّفات، وكذا ندرة الكتب والمصادر التي تتحدّث عن الأثر الذي خلّفه واقع تطبيق الحسبة على مجتمع المغرب في تلك الفترة ، خاصّة في المجال السياسي والثقافي ، مما جعلنا نلجأ إلى الاجتهاد وتفسير الحوادث وتحليلها وفق ما يقتضيه البحث العلمي .

الفصل الأول
مدخل مفاهيمي للدراسة

أولا : تعريف الحسبة

ثانيا : مشروعية الحسبة

ثالثا : المحتسب ، آدابه وشروطه

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي للدراسة

أولا : تعريف الحسبة

1-**لغةً**:الحِسبة بكسر الحاء و تسكين السين مصدر احتسب يحتسب احتساباً وحِسبة[1]

وللحِسبة لغةً معانٍ كثيرة يمكن أن نستنتج منها :أنّ المُحتسب في اللغة من يتصدّى لعمل الخير أو الصبر على المعصية ،وممّا جاء في المعاجم نجد :

أ- في لسان العرب[2] : للحِسبة لغةً أكثر من معنى ،فيقول احتسب فلانٌ الأجر على الله في الفعل ،أو فعل الفعل لوجه الله راجياً منه الأجر دون غيره ، كما يقال فعلت الفعل حسبةً واحتسب فيه احتساباً ، ويُقال كذلك احتسب بكذا أجراً عند الله بمعنى اعتمد وينوي به وجه الله ، وفي الحديث الشريف" من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه" ، ومعناه : من صام طلباً لوجه الله تعالى وثوابه ، وقول عمر بن الخطاب ﷺ: " أيّها النّاس احتسبوا أعمالكم فإنّ من احتسب عمله كُتب له أجر عمله وأجر حِسبته ".

ب-وفي القاموس المحيط : الحِسبة بكسر الحاء الأجر ومعانيها حُسنُ التّدبير، واحتسب عليه أي أنكر ، ومنه المُحتسب [3].

والحسبة : احتسابك الأجر، وفلان حسن الحسبة بالأمر إذا كان حسن التدبير ، والأصل الثاني : تقول شيء حساب أي كاف ، ويُقال أحسبتُ فلاناً إذا أعطيته ما يُرضيه ، والأصل الثالث : الحسبان ، وهي الوسادة الصغيرة ، وقد حسبت الرجل

---

1 الأصفهاني،أبي القاسم الحسن بن محمد (ت 502 هـ) :المفردات في غريب القرآن ،(د ط)،دار المعارف ،بيروت ،(د ت)، ص ص 116-117.

2ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت 711 هـ) : لسان العرب ، ط 3 ،دار صادر ،بيروت ،1414 هـ ، ص ص 314-315.

3الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص75 .

أحسبه ، إذا أجلسته عليها ووسدته إيّاها ، ومن هذا الأصل الحسبان ، السّهام الصغار يرمى بها عن القسيّ الفارسية ، ومنه : أصاب الأرض حسبان أي جراد [1]

وفسر قوله تعالى ﴿وَيُرسِلُ عَلَيهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾[2] أي البرد .

الأصل الرابع : الأحسُب ، الذي ابيضّت جلدته من داء ففسدت شعرته كأنه أبرص قال امرؤ القيس :

أيا هِندُ، لا تَنْكِحي بوهَة عَلَيْهِ عَقيقَتُهُ، أحْسَب[3]

ومنه للاحتساب معان كثيرة يمكن ذكرها فيما يلي :

- طلب الأجر من الله تعالى وتوخّيه .
- الإنكار : أي إنكار القبيح من الأفعال والأقوال والاعتقادات [4].
- الظنّ : ومنه حسبته كذا ، أي ظننته [5].
- الاعتداد : ومنه فلان لا يُحتسب به ، أي لا يُعتدّ به [6].
- الكفاية والتدبير :ويُقال إنّه لحسن الحسبة في الأمر ،إذا كان حسن التدبير له

1مهنا بن سليمان بن عبد الله المهنا : احتساب عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة و الإعلام ، السعودية ، 1418 ه ، ج 1 ، ص ص 16-17 .

2سورة الكهف : الآية 40 .

3أبو الحسن ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395 ه) : معجم مقايس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1979 ، ج 1 ، ص 342 ، و انظر أيضا ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 257 .

4محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1306 هـ ، ج 1 ، ص 213 .

5ابن منظور : المصدر السابق ، ص 95.

6الزمخشري جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538 هـ) : أساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ج1 ، ص 188 .

وكل هذا ينسجم كثيرا مع معنى الحسبة اصطلاحاً كما سيأتي إن شاء الله ، حيث يقوم بها أفراد المجتمع المسلم دون نظر إلى شيء سوى إرضاء الله تبارك وتعالى ، بل قد يتعرّضون للأذى وهم يحتسبون عند الله ما يقومون به وما يتعرّضون له .

2-**اصطلاحاً:** اختلف في تعريف الحسبة اصطلاحاً ، وسبب الاختلاف هوالزّاوية التي يرى فيها الباحث مجال الحِسبة ، فمنهم من عرّفها من نظرة الاختصاص ونظر إليها بوصفها ولاية من الولايات السلطانيّة ، ومنهم من عدّها عملاً شرعيّاً يشمل الوالي والمتطوّع[1] ، ويمكن أن نفصّلها كالآتي :

- **تعريف الحسبة بالنظر إلى أنّها ولاية من الولايات السلطانية :**

عرّفها ابن القيم بقوله : "وأمّا ولاية الحِسبة فخاصّة بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بما ليس من خصائص الولاّة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[2] .

كما عرّفها ابن خلدون بقوله " أما الحِسبة فهي وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يُعيّن لذلك من يراه أهلاً له "[3] ، كلا التعريفين للحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانيّة ، وقد أضاف عبد العزيز بن مرشد إلى تعريف ابن خلدون قوله : " الحسبة رقابة إداريّة تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختصّ على أفعال الأفراد وتصرّفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلاميّة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشّرع وقواعده .

1ناجي بن حسن بن صالح حضري : الحسبة النظرية و العملية عند شيخ الإسلام بن تيمية ، ط1 ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، 2005 ، ص 29 .

2 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد ،(د ط)، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع ، (ب ت) ، ج 1، ص 290 .

3عبد الرحمن بن خلدون(ت808 ه) : المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط1 ، دار يعرب ، دمشق ، 2004 ، ص 204 .

ويمكن أن تُعرّف : بأنّها رقابة إداريّة تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي ، بردّهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع "[1].

وعرّفها محمد المبارك " رقابة إداريّة تقوم بها الدولة عن موظّفين خاصّين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد ، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة ، وفقاً للمبادئ المقرّرة في الشّرع الإسلامي ، وللأعراف المألوفة في كلّ بيئةٍ وزمنٍ " [2].

واستقرّهذا المفهوم للحِسبة عند مراعاة أنّها اختصاص وإحدى وظائف الدولة الإسلاميّة أوإحدى الولايات السلطانيّة ، وهي نوع من القضاء الإداري للادعاءوالشّكوى من الولاّة والموظّفين .

- **تعريف الحسبة بالنظر بأنها إلى بعض اختصاصاتها دون بعض آخر :**

عرّفها الماوردي بأنّها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " و وافقه أبو يعلى الفراء [3].

وعرّفها ابن الأخوّة القرشيّ قائلاً : " هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاحٌ بين النّاس "[4]

وعرّفها أحمد مصطفى المُراغي بقوله : " هي مشارفة السّوق والنّظر في مكاييله وموازينه ومنع الغش والتّدليس فيما يُباع ويُشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر

1عبد العزيز بن محمد بن مرشد : نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، (1392-1393)هـ ص 16 .

2محمد المبارك : الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ،ط1 ،دار الفكر، دمشق ،سورية ،1967 ، ص ص 73-74 .

3أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450ه) : الأحكام السلطانية ، ط1، دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989 ، ص 315 ، وانظر أيضا أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 284 .

4 ابن الأخوة ، محمد بن أحمد القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق : محمد محمود شعبان و صديق أحمد عيسى المطيعي ، ط1، مركز النشر مكتبة الإعلام الإسلامي ، مصر،1408 هـ ، ص51 .

عن طريق رفع الحرج عن السابلة من الغادين والرّائحين ،وتنظيف الشوارع والحارات إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلديّة ومفتشّ والصحة [1]،أما تعريف الشيزري "أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس "[2]

والمُلاحظ أنّ هذه التعاريف تذكر اختصاصات الحسبة وهو بيان لمدلول الحسبة .

ثانيا : مشروعية الحسبة

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أعمالٌ من أصول الحضارة الإسلاميّة ومبدأٌ من مبادئ الإسلام العام في مجال الأخلاق أو التشريع ، فهو جهاد دائم في حياة الفرد والأمة وهو صمّام الأمان فيه ، وفيه تصلح الحياة وتستقيم ويعيش النّاس أمةً واحدةً ، ولكي نُدرك أهميّة هذا المبدأ لابدّ لنا من استعراض بعض النّصوص القرآنيّة والسنّة النبويّة والأثر .

1 القرآن الكريم :

القرآن الكريم دلّ على فعل الحِسبة بأساليب متنوّعة ما بين الأمر والوصف ، وفي بعض المواطن يبيّن القرآن أن الغاية من التّمكين في الأرض والظّفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، ممّا يحفّز وجوب النّاس القيام بهذا الأمر .

ومن أهمّ الآيات الدالّة على ذلك نجد :

- قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾[3].

1عبد العزيز بن محمد بن مرشد : المرجع السابق، ص 5 .

2عبد الرحمن بن نصر الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب ت) ، ص 213 .

3سورة آل عمران : الآية 104 .

- وقوله تعالى ﴿ كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِالله ﴾[1].

- وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَّكَنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهُوا عَنِ المُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُور﴾[2].

- وقال تعالى ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾[3].

- وقال عزّ وجلّ ﴿ يَا بُنَيِّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامُرْ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[4] ، قال المفسّرون في تفسير قوله "... وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ... " أي اصبر على الأذى وتغيير المنكر وإن نالك ضرر ، فهو إشعارٌ بأنّ المُغيّر يُؤذى أحياناً [5].

- وقوله تعالى ﴿ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المُؤمِنِين ﴾[6] ، أي الذين ذلّوا خشيةً لله وتواضعاً فجاءوا في طاعة الله ، الآمرون بما أمر الله به أو أمر به رسوله ، النّاهون عمّا نهى الله عنه ورسوله ، الحافظون لحدود الله بالإتّباع ولنواهيه بالاجتناب ، وقال ابن عباس : يعني القائمين بطاعة الله [7] .

1سورة آل عمران : الآية 110.

2سورة الحج : الآية 41.

3سورة التوبة : الآية 78-79.

4سورة لقمان : الآية 17.

5أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1964 ، ج 14 ، ص68 .

6سورة التوبة : الآية 112.

7علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن (ت 741 هـ) : لباب التأويل في معاني الترتيل ، تحقيق :محمد علي شاهين ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان 1415هـ ، ج2 ،ص 410 .

ومن هنا يتّضح لنا مدى الإشارة إلى أن الحِسبة التي هي الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبٌ على المسلمين أجمعين ، بل جعل ذلك علامة تُفرّق بين المسلمين وغيرهم.

2- السنة النبوية :

كما أنّ السنّة النبويّة أيضاً دلّت على مشروعية الحِسبة وطلب الشّرع لها ، والأخبارُ التّي جاءت في ذلك كثيرةٌ منها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " لتأمُرنّ بالمعروف و لتنهوُنّ عن المنكر أو ليُسلطنّ الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم "[1] .

- عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ" كلامُ ابن آدم عليه لا له ، إلاّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وذكر الله عز وجل " [2].

- وعن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ ﷺ: " إنّ من أعظم الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سلطانٍ جائر " [3].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ" يا أيّها النّاس مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يُستجاب لكم ، وقبل أن تستغفروه فلا يُغفر لكم ، إنّ الأمر بالمعروف لا يُقرّب أجلاً ، وإنّ الأحبار من اليهود والرّهبان لمّا تركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم وعمّهم البلاءُ " [4].

1محمد ناصر الدين الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف ،الرياض ،السعودية ، ط 1 ، 1992 ، ج 9 ،ص 289 .

2ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد محمد كامل قرة بللي ، عبد اللطيف حرز الله ، ط1، دار الرسالة العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ج5، ص 118 .

3أبو داوود : سنن أبي داوود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ،(د ط)، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، (د ت) ،ج4، ص 124 .

4أبو القاسم الطبراني : المعجم الوسيط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين ، (د ط)، دار الحرمين ، القاهرة ،(د ت)، ج2، ص 95 .

وهذا أمرٌ عامٌّ يشمل كلّ مسلم مكلف بإزالة المنكر ، وينظر بعض العلماء أن تغيير المنكر باليد إحدى اختصاصات السلطان ويُساعده المُعينون ، ومنه المُحتسب ، أمّا التغيير باللّسان بالنّصح والإرشاد والتّبليغ فهومن اختصاص العلماء ، والتّغيير بالقلب من اختصاص العوامّ .

3 - الأثـــر :

لمّا كان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ذوأهميّةٍ بالغةٍ وهوالجهاد الدّائم المفروض على المسلم ، حرص الخلفاء الرّاشدون والسلف الصّالحُ واهتمّوا بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، ولقد سطّرت تلك الأعمال في كتب التّراجم والسّير .

ثالثا : المحتسب ، آدابه وشروطه

1- تعريف المحتسب :

1-1-لغة : بضم الميم وكسر السين ، اسمُ فاعلٍ من احتسب احتساباً ، إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب [1] ، والمُحتسب مشتقّ من قول : حسبُك ، أي أكفف فيكون معناه الذي يكفُّ النّاس عن الظلم [2].

1-2-اصطلاحاً: موظّف يُنصبه الإمام أو الخليفة أو الوزير أو القاضي للنّظر في أحوال الرعيّة والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، وإنزال العقوبة المناسبة بالمُخالفين وفقاً لأحكام الشّرع وقواعده[3]، كما عرّفه ابن الأخوّة بأنّه " من نصّبه الإمام أو نائبه للنّظر في أحوال الرعيّة ، والكشف عن أمورهم ومصالحهم " [4].

1محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص 409 .

2أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس (ت 338 هـ) :عمدة الكتاب ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط1، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ص118 .

3موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، ص 27 .

4صلاح يوسف عبد السلام شاهين : الحسبة و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2007 ، ص 100 .

إلاّ أنّ الماوردي عرّفه بقوله " هومن أمر بمعروف ونهى عن منكر يُعدّ محتسباً" ، أي أنّ لفظ واختصاص المُحتسب هو مطلقٌ ، ويُفهم من ذلك أنّ الماوردي فرّق بين المحتسب الموظّف والمتطوّع ، والاحتساب هنا واجبٌ عامٌّ يأثم بتركه أو تعطيله ويمكن تصنيف المحتسب إلى نوعين هما [1]:

- **المُحتسب الموظّف** : ويُعيّن من طرف الدولة للقيام بالحسبة وهو فرضُ عينٍ بحكم ولايته أو وظيفته ، فلا يجوز أن يتشاغل عنه ، وعليه أن يبحث عن المنكرات الظّاهرة ليُنكرها عن فاعلها ، كما يفحص عمّن ترك المعروف الظّاهر ليأمر بإقامته ، ويتّخذ المُحتسب أعواناً ، وله أن يُعزّر في المنكرات الظّاهرة ، كما له رزقٌ من بيت المال ، كما يجوز للمُحتسب الاجتهاد فيما يتعلّق بالعُرف دون الشّرع كالعقود فيما يتعلق بالعُرف دون الشّرع .

وقد تتغيّر صورة المُحتسب الموظّف على حسب الظّروف ، فتتوزّع اختصاصات المُحتسب على الإدارات المختلفة في الوزارات المتعدّدة ،وذلك لتطوير العلوم والصّناعات والحرف ،وبما أصبحت تحتاج مجالات الحسبة من موظّفين على دراية معيّنة ، ومن تخصّص مُعيّن بحيث يصعب جمعهم وتركيزهم في إدارة واحدة [2]، كما يجوز تخصيص راتب لوالي الحسبة مقابل احتسابه .

- **المحتسب المتطوّع أو الفرد** : وهو شخص يقوم بالحسبة من تلقاء نفسه دون أمرٍ ، وهومن عامّة المسلمين ، ويقوم بدور النّاصح كالحثّ على الصّلاة ، كما يمكن أن يكون المحتسب الفرد من العلماء إذا احتاج الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إلى فقهٍ واجتهادٍ ، حتى لا يُوكل الأمرُ إلى غير أهله ،وهو فرض كفايةٍ على المتطوّع ، وهو مُخيّر بين الاستجابة للإنكار حيث ما اُستدعي له ، وهو فردٌ لا أعوان له وليس له الحقّ في الارتزاق لحسبته [3] .

1محمد بن سليمان المسيطر : الحسبة في فكر الماوردي، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة و الإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ،(1405-1406)هـ ، ص 75 .

2الماوردي : المصدر السابق ، ص 315 . وانظر أيضا محمد بن سليمان المسيطر : المرجع السابق ، ص 77 .

3 نفسه ، ص ص 80-86 .

2- شروط المحتسب :

لكلّ وظيفةٍ من الوظائف في الدولة الإسلاميّة شروطٌ لابدّ أن تتوفّر في من يتولّى الوظيفة، ولذلك فقد كانت الحِسبة من الوظائف المُهمّة ، فقد ذكر الفقهاء شروطاً يلزم توفّرها فيه حتّى يكون أهلاً للحِسبة ، وهذه الشروط هي :

2-1 – الإسلام : وهو شرطٌ لازم لمتولّي الحِسبة ، إذ أنّ الغاية من الولاية هنا هي نُصرة الدّين، فلزم أن ينصره من يتبعه ويؤمن به ، لا من يجحده وينكره [1]، لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[2] ، والحسبةُ رقابةٌ واحتكار وفيه إذلال لفسق المسلمين ولكن يكون ذلك من قبل المسلمين لا من قبل الكافرين ، لأنّ الكافر ممنوع من قهر المسلمين [3].

2-2-الحريّة : أن يكون حرّاً ، لأنّ العبد مالٌ ، فهولا يتصرّف في شؤون نفسه ، فكيف يتصرّف في شؤون غيره ، وهو يخدم سيّده يستهلكه في خدمته وقضاء حوائجه ، فالحِسبة تحتاج إلى جهدٍ كبيرٍ وتفرّغٍ كاملٍ ، ثمّ إنّ العبد ليس أهلاً لتوليته هذا المنصب الخطير ، فلا يُهابُ كما يُهاب الحرّ [4] ، وهذا ما قاله جمهور العلماء واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدرُ على شيء ﴾[5].

2-3-التكليف : يُشترط في المحتسب أن يكون مكلّفاً لأنّ الحِسبة حُكمها الشرعيّ الوجوبُ ، ولا وجوب على غيرِ المُكلّف ، وشرطُه البُلوغ والعقل فلا تصحّ الولايات

1ابن الأخوة ، المصدر السابق ، ص 51 .

2سورة النساء : الآية 141 .

3عبد الرحمن نصر هاشم التتر :ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2015 م ، ص 46 .

4عبد الرحمن نصر هاشم التتر : المرجع السابق ، ص 46 ، و انظر : محمد بن حسن بن إسماعيل عطيف : الحسبة على ذوي الجاه و السلطان ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1406 هـ ، ص 56 .

5سورة النحل : الآية 141 .

العامّة بأحدهما دون الآخر ، إذن لا ولاية للصبيّ غيرِ البالغ ، ولا للبالغ غيرِ العاقل ، لأنّهما غيرُ مكلّفين شرعاً ، فكيف تكون لهما الولاية على المكلّفين [1].

2-4-القدرة : وهو شرطٌ من الشّروط الأساسيّة لتحقيق الإنكار، وذلك للصّبغة العمليّة للمُحتسب ، فهو الذي يفتّش عما يقع في البلاد عن المنكرات ويُجبر عن تركها ، ويُلزم بالمعروف الواجب وهذا لا يتمّ إلاّ في حدود الوِسع كما قال تعالى ﴿لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها﴾[2]، وقد أشار الماوردي إلى هذا الشرط بقوله : " أن يكون ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونةٍ في الدّين "[3] ، فالمُحتسب عنده من القوّة ما يجعله لا يخاف في الله لومة لائمٍ لأنّ الحِسبة تقوم على الغِلظة والشِدّة مع سرعةِ الفصل [4].

2-5-العلم : العلم وهو ضابط المُحتسب في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى المحتسب أن يكون عارفاً فقيهاً بالأحكام الشرعيّة ، لأنّ ما حسّنه الشّرع فهوحسنٌ ، وما قبّحه الشّرع وأنكره فهو قبيحٌ ، وليس للعقل في معرفة ذلك إلاّ بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فربّ جاهلٍ يستحكم بعقله فيرتكب المحظور ، وهذا أشار إليه الشيزري وابن تيمية [5]، أما الماوردي فقد اشترط العلم بقوله :"أن يكون عالماً بالمنكرات الظّاهرة" ، واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعيّة ، هل يجوز له أن يحمل النّاس فيما يُنكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟على وجهين : أحدُهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنّ له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المُحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدّين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، والوجه الثاني: ليس له أن يحمل النّاس على رأيه واجتهاده ، ولا يقودهم إلى

1محمد بن عبدون التجيبي : تقييد في الحسبة ، تحقيق ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 ، ج2، ص 20. و انظر عبد الرحمن نصر هاشم التتر : المرجع السابق ، ص 47. و انظر أيضاً عبد العزيز بن محمد بن مرشد : المرجع السابق ، ص62.

2سورة البقرة : الآية 286.

3الماوردي : المصدر السابق ، ص 316 .

4وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن البديع(ت944هـ) :بغية الإربة في معرفة الحسبة ، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي ، جامعة أم القرى ، 1422 هـ ، مكة ، السعودية ، ص58 .

5عبد الرحمن بن نصر الشيزري : المصدر السابق ، ص213 .

مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتّفق عليها[1] ، وهنا الماوردي لم يرجّح أحد القولين إلاّ أنه يبيّن أنّه لا يُشترط الاجتهادُ في المُحتسب ، وحسبُه أن يكون على علمٍ بالمُنكرات الظّاهرة المتفق عليها ، أمّا شرط العلم فهو واجبٌ ومتّفقٌ عليه .

2-6-العدالة : قال بعض العلماء : أنّه يشترط في والي الحسبة أن يكون عدلاً ومنهم الماوردي ، و وافقه بعض الفقهاء في اشتراط هذا الشّرط ، واختلف معه الغزالي ، وقد استدلّ كل منهما بالأدلّة التالية :

فاستدلّ الماوردي ومن معه بما يلي :

-قوله تعالى ﴿أتأمرون النّاس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾[2]

-ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال "مررتُ ليلة أُسري بي بقومٍ تُقرض شفاههم بمقارض من نارٍ فقلت: من أنتم ؟ قالوا : كنّا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن المنكر ونأتيه "[3] .

- أنّ هداية الغير فرعٌ عن الاهتداء ،وتقويم الغير فرع للاستقامة ، ومن ليس بصالح في نفسه كيف يكون مصلحاً لغيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه [4] .

أما الفريق الثاني : فقد قالوا أنّه لا يُشترط العدالة بل يجوز أن تُسند للفاسق ، وقد استدلّوا بالأدلّة التالية :

-عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، فإنّها تتناول العدل والفاسق ، ولم يرد ما يخصّصها بالعدل .

-أجمع المسلمون من السلف والخلف على جواز الحِسبة لكلّ مسلم مع عدم اشتراط العصمة .

1الماوردي : المصدر السابق ، ص 316 .

2سورة البقرة :الآية 44.

3أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين، مكتبة كرياطه فوترا ، سماراغ ، أندونيسيا ،1952م ،ج2، ص308.

4عبد العزيز بن محمد بن مرشد : المرجع السابق ،ص65 .

-اشتراط العدالة في المحتسب يؤدّي إلى قفل باب الحسبة ، ولهذا قال سعيد بن جبير: "إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلاّ من لا يكون فيه شيء ، لم يأمر أحد بشيء"[1].

ومما سبق ينبغي على الحاكم إذا أراد تولية للحسبة أن يختار الأمثل فالأمثل ،ويجتهد فلا يولّي أحداً مع وجود من هو أصلح منه وأكفأ ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد والتحرّي فقد برئت ذمّته ، إذ أنّه لا يمكن إلا ذلك .

2-7-الإذن : اختلف الفقهاء في شرط الإذن في تولية المحتسب ، فمن يشترط إذن الإمام في التولية ، وأنّ تركها للأفراد دون قيد ولا شرط يؤدّي إلى الفساد والفتن .

وقد صنّف ابن الأخوّة وابن تيمية هذا الشرط من الشروط المهمّة للمحتسب ، فهويستمدّ قوّته من قوّة السلطان ،حتى يقوم بما كُلّف به من مهام لنشر المعروف وإزالة المنكر ، وذلك بمنحه الصلاحيات الضرورية [2]،ويقول ابن الأخوّة : " المحتسب هومن ندب الإمام أونائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم " [3]، أمّا جمهور الفقهاء فقد خالفوا هذا الرأي ، ولا يشترطون إذن الوالي أو الإمام في تنصيب المحتسب .

كما يرون أن القيام بالحسبة لا يمنع إذا قام به شخص ، وحجّتهم هي النصوص والأدلة الواردة في القرآن والسنّة في ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4] ، إضافة إلى ذلك فإن الإمام والحاكم ممّن يوجّه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب [5].

1عبد العزيز بن محمد بن مرشد : المرجع السابق ، ص66 .

2 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د ت) ، ص ص 15-16 .

3ابن الأخوّة : المصدر السابق ، ص51.

4انظر عنصر مشروعية الحسبة في هذه المذكّرة .

5سعيد بن علي الشبلان : دعوة الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الدعوة و الإعلام ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1992،ج1 ، ص317.

2-8-الذكورة : اختلف الفقهاء حول تولية المرأة منصب الحسبة ، فأمّا من يجوّز تنصيب المرأة على منصب الحسبة فرأى أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لم يختص به رجل أم امرأة ، كما استندوا إلى تولية **أمّ الشفاء** الحسبة على السوق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كما أجاز ابن تيمية حسبة المرأة كمراقب في المجتمعات النسائيّة [1]، ولكن نجد أنّ الحسبة وما تحتاجه من جهد ومشقّة ومخالطة للعمل في الأسواق لا تتناسب مع طبيعة المرأة .

3-آداب المحتسب :

وهي آداب المسلم على العموم ، إلاّ أنّ مهمّة المُحتسب لا يقوم بها إلاّ الّذي تقلّد هذه الخصال والفضائل الخُلقيّة والعمليّة ليكون مثلاً أعلى ،وقدوةً حسنةً للنّاس في جميع تصرّفاته ،وقد قسّم الباحثون آداب المُحتسب إلى آداب شخصيّةٍ وآدابٍ وظيفية [2] كما يلي:

3-1-الآداب الشخصيّة للمحتسب : وهي آداب المسلم في الحياة الخاصّة والعامّة ، مطالبٌ بالالتزام بها ،وينبغي على القائم بالحسبة أن يكون حريصاً على هذه القيم الإسلاميّة ،مُجسّدة في سلوكه وفكره جهد المستطاع ، ويُمكن إيجاز هذه الآداب في :

أ- حسن الخلق : الأخلاق في الإسلام عظيمٌ شأنها عالية مكانتها ، ولذلك دعى المسلمين إلى التحلّي بها وتنميتها في نفوسهم ، وهي أحد الأصول الأربعة التي يقوم عليها دين الإسلام ، وهي الإيمان والأخلاق والعبادات والمعاملات ، ويتوجّب على المُحتسب أن يكون حسن الخُلق ويتمثّل في لين الجانب وطلاقة الوجه وطيب الكلام وعدم التكبّر على المحتسب عليه وأن يبتعد عن الشّبهات ، وحسن الخلق متأصّل في المسلم وهومن القيم التي أمر بها الإسلام ، حيث يُعتبر فرض عين على كل مسلم باعتباره معياراً للسلوك وميزاناً للأفكار .

1ناجي بن حسن بن صالح حضري : المرجع السابق ، ص 98.

2محمد كمال الدين : هموم المثقفين في العالم الإسلامي ، ط1، دار الهداية ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص ص 108-109.

وحسن الخلق يُورث الألفة ويُسهّل الإقناع ، ويجعل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر مؤكّدُ الثّمرة وسريع النتيجة ، من هذا المنطلق يستطيع المُحتسب أن يُقنع المُحتسبَ عليه بقبول دعوته ، ولا يُفيد في مقام الحِسبة العلمُ والورعُ بقدر ما يُفيد حُسن الخُلق كما قال الغزالي [1] . وقد روى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ" المؤمن الذي يُخالط النّاس ويصبرُ على أذاهم" [2] .

وفي هذه الحالة يذكر ابن القيّم أن الاحتساب على النّاس يكون على ثلاثةِ أحوالٍ :

- أن يأمرهم وينهاهم في سبيل تحقيق مصلحتهم
- أن يأخذ منهم ما يبذلونه مما عليهم من طاعة
- أنّ النّاس معه قسمان : موافق له موالٍ ومعادٍ أي معارض ، وعليه في كل واحدة من هذه واجب [3] .

ب-المحافظة على الفرائض والسّنن: وهي آداب تُساعده في عمله بتوقير النّاس له وإصباغ الهيبة على شخصه ، فيحافظ على صلاته جماعة وإقامة السنن ، هذا مع القيام بالفرائض والواجبات ، فإنّ ذلك أزيد في التوقير ، وأنفى للطّعن في دينه ، وقد حكى رجلاً حضر عند السّلطان محمود [4]، يطلب الحسبة بمدينة غزنة[5] ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تُسحب

1أبو حامد الغزالي : المصدر السابق ، ص 325.

2أبو عبد الله أحمد بن حنبل : المسند ، تحقيق : شعيب الأناؤوط ، عادل مرشد و آخرون ، ط1، مؤسسة الرسالة ، الأردن ،ج38، ص188.

3ابن القيم الجوزية : تهذيب مدارج السالكين ، ط1، دار البشير للثقافة و العلوم ، مصر ، 1997، ص ص 413-414.

4هو محمد بن سبكتكين مؤسّس الدولة الغزنويّة بأفغانستان سنة 389 هـ ، الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز : سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا ، 1985 م ، ج 17 ، ص 483 .

5غزنة : مدينة بأفغانستان و قد اتخذها سبكتكين قاعدة لملكه ، نفسه ص 484 .

على الأرض فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثمّ عد واطلب الحسبة على النّاس [1] .

ج- العمل بالعلم : وهومن الآداب الإسلامية ، وهو انعكاس للمفهوم العلمي والفكري للمحتسب ، بحيث يتحوّل العلم إلى سلوك واقعيّ يُهيمن عليه ، ولا ريب أن المُحتسب إذا خالف فعلُه قولَه فليس بقدوة ، إذ ليس من العقل أن يأمر النّاس بالخير وينسى نفسه ، وهذا لا عذر له مع علمه ، وذنبه أشدّ لأنه تصدّى لتعليم المسلمين الذين يعتقدون أنّه قدوة والأسوة الحسنة ، فقد قال الله تعالى في ذمّ علماء بني إسرائيل ﴿أتأمرون النّاس بالبرّ وتنسون أنفسكم ﴾[2] ، وروى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال : " رأيت ليلة أُسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بالمقاريض ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء خطباء أمّتك الذين يأمرون النّاس بالبرّ وينسون أنفسهم"[3].

3-2- الآداب الوظيفيّة للمحتسب :

وهي الآداب التي ينبغي للمحتسب أن يتحلّى بها اتجاه من يحتسب عليهم ، والمقصود هنا هو الأخذ بما يُحمد قولا وفعلا والتحلّي بأخلاق الوظيفة ، فينبغي للمحتسب أخذ نفسه بها حتى يكون عمله مقبولا وقوله مسموعاً ، ومن ذلك :

أ- الرفق واللّين :لا بد أن يكون المحتسب رفيقاً في احتسابه ما أمكن ذلك ،لأنّ هذه الصفة هي من الصّفات المحبّبة إلى الخلق ،كما يحبّها الخالق عزّ وجلّ ،فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال "إن الرّفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه " [4]،كما أمر الله عزّ وجلّ بالرفق فقال تعالى ﴿وقولوا للنّاس

1عبد الرحمن بن نصر الشيزري : المصدر السابق ، ص 214 .

2سورة البقرة : الآية 44 .

3خالد الرباط ، سيد عزت : الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه- ، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي و تحقيق التراث ، الفيوم ، مصر ، 2009 ، ج13، ص192.

4عبد العظيم المنذري : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط6، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1987 ، ج2، ص 474.

حُسناً﴾[1]، أي قولوا لهم القول الطيّب وجادلوهم بأحسن ما يحبّون ،والمحتسب مُطالَبٌ بالقول الطيّب أيّاً كان المدعو.

ب- التأنّي والصبر: ورد في الكثير من المواضع الحثّ على الصبر على المكاره ومُجاهدة النّفس أثناء الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لما يتبعه من أذًى ، لقوله تعالى عند وصيّة لقمان لابنه ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور﴾[2] ، وجاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: واصبر على ما أصابك ،يقتضي حثّاً على تغيير المنكر وإن نالك ضررٌ ، فهوإشعار بأن المُغيّر يؤذى أحياناً[3]،فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه فإنّ الأذى هو الأصل في حقّه ، فليروّض نفسه وليتأنّى ويتحمّل في سبيل تبليغ الحقّ إلى قلوب النّاس وإزالة المنكر من واقعهم .

ج- العفّة عما في أيدي النّاس :إن الإنسان المؤمن قانع متعفّف ،حتّى وإن كان ذا حاجةٍ ،فله أجرٌ عظيمٌ لعفّته وعدم بسط وطلب يده إلى أموال النّاس ،والعفّة من آداب الولاية الإسلاميّة عامّة حتّى لا يحاول الطّمع في أموال الغير ،فعلى المحتسب تجنّب قبول الهدايا ويمنع ويقطع باب قبول الرّشوة ،فهي تُخلّ بعدالة المحتسب ،فقد قال رسول الله ﷺ" لعن الله الرّاشي والمرتشي " ولأن التعفّف عن ذلك أصونُ لعرضه وأقوم لهيبته [4].

1سورة البقرة : الآية 83.

2سورة لقمان : الآية 17.

3أبو عبد الله القرطبي : المصدر السابق، ص 68.

4ابن الأخوة ، المصدر السابق، ص 59.

الفصل الثاني
نشأة و تطور الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي

أولا : نشأة الحسبة تاريخيا

ثانيا : تطوّر نظام الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي

الفصل الثاني : نشأة و تطور الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي

أولا : نشأة الحسبة تاريخيا

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدّراسة ، و بيّنّا أنّ المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للحِسبة ، و التّي عرّفها الماوردي في الأحكام السلطانيّة بأنّها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله " [1] ، كما تطرّق الماوردي في نفس الكتاب إلى شروط المُحتسب حيث قال : " فمن شروط والي الحسبة أن يكون حرًّا عدلاً ذا رأيٍ و صرامةٍ و خشونةٍ في الدِّين و علمٍ بالمُنكرات الظاهرة " [2]، و نظراً لأهميّة الحسبة الكبيرة في حياة المسلمين استدعى منّا هذا التطرّق إلى نشأة نظام الحسبة من النّاحية التاريخيّة ، و معرفة ما إذا كان المسلمون هم السبّاقون للتأسيس لهذا النّظام ، أم أنّه كان موجوداً قبل الإسلام ؟

1- **عند الإغريق و الرّومان :** عند استقراء بعض المؤلّفات نجد إشاراتٍ إلى أنّ نظام الحِسبة قد عُرِف قبل الإسلام و خاصّة عند الرومان و الإغريق ، فيرى مثلا: **نقولا زيادة** في كتابه **الحسبة و المحتسب** أنّ من بين الوظائف التي عرفتها المدن اليُونانية وظيفة أغورانوموس و التي يمكن ترجمتها بصاحب السوق ، و كان من أهمّ مهامّه القيام بالإشراف على السّوق و التأكّد من المكاييل و الأوزان ، و قد انتشرت هذه الوظيفة في المدن التي وصل إليها اليونان و استمرت و تمّ الاحتفاظ بها من طرف الرُّومان و البيزنطيين [3] ثم انتقلت إلى العرب ، يقول صاحب كتاب الحسبة و المحتسب " هذه الوظيفة كانت بين عشرات الوظائف الصُغرى التي استمرّت في المدن دون تبديل أو تغيير ، ذلك بأنّ العرب لم يكن لهم ما يُمكن أن يُقدّموه بديلاً عنها "[4] .

---

1 الماوردي : المصدر السابق ، ص 315 .

2 نفسه : ص 316 .

3 نقولا زيادة : الحسبة و المحتسب في الإسلام ،(د ط)، الأهلية للنشر و التوزيع ،(د ت) ، ص 30 .

4 نفسه : ص 30.

ونجد الدكتور موسى لقبال في **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي** قد حذا حذو نقولا زيادة في هذا الطرح ،بل و نقل عنه بأنّ هناك وظيفة تُشبه الحسبة كانت في المدن اليونانيّة ، ثمّ الرُّومان من بعدهم بما أنّهم أصبحوا سادة بلاد اليونان [1]، و سمّى نظام الرّقابة على السُّوق و على الأخلاق و على الإحصاء عند الرومان بنظام الكنسورة ،و كان الكنسور على حدِّ قوله " موظّفاً سامياً مُهمّته الرّقابة العامّة على الأسواق و على الأخلاق و على الإحصاء ، و كانت سلطته رهيبة تُخوِّله حقَّ طردِ أيّ عضوٍ في مجلس الشّيوخ إذا ثبتت ضدّه أيّ مخالفة " [2].

كما يرى موسى لقبال أنّ هذا النّظام قد تمّ الاحتفاظ به من قِبل العرب ،و تطوّر في الأزمنة التّالية حتّى أصبح نظاماً إسلاميًّا لا يحتفظ إلا بأثارةٍ ضعيفةٍ من الماضي [3] .

ثم نجد الدكتور منير العجلاني في كتابه **عبقرية الإسلام في أصول الحكم** و بعد استعراضه لمُختلف الأقوال حول نشأة الحسبة ، و في حديثه عن الحسبة في عهد الأمويين يرى أن بلاد الشام بما أنّها كانت جزءاً من الإمبراطوريّة الرومانيّة فإنّها عرفت الحسبة في العهد الرومانيّ ثمّ عرفت الحسبة في العهد الإسلاميّ ، فيقول " لقد كانت بلاد الشام جزءاً من الإمبراطوريّة الرومانيّة ، و كان فيها موظف يُسمّى **إيديل** "[4] ، كما يذكر في موضعٍ آخر " و مهما يكن الأمر فإنّ الشّام عرفت الحسبة في العهد الرومانيّ ، ثم عرفت الحسبة في العهد الإسلاميّ ، و بين الحسبتين على تشابهِ اختصاصهما اختلافٌ غيرُ قليلٍ في الرّوح و الأساليب ، هذا إلى أنّ الحسبة الإسلاميّة كشفت عن آفاقٍ جديدةٍ لم تكن تخطر ببال المُحتسب الرومانيّ " [5]

من خلال تتبّع هذه الآراء يُمكن القول أنّ نظام الحسبة بمفهومه الضيّق و الذي يعني رقابة السّوق و ما يتبع ذلك من الأعمال المُوكلة لصاحب السّوق من التأكّد من

---

1 موسى لقبال: المرجع السابق ، ص ص 21-22 .

2 نفسه : ص22 .

3 نفسه .

4 منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ط1، بيروت، دار النفائس، 1985م ، ص 292 .

5 نفسه : ص 292 .

صحّة الأوزان و المكاييل و محاربة الغشّ قد عُرِف من قبل عند اليونان و الرّومان و البيزنطيّين ، غير أنّ الحسبة في الإسلام كانت أوسع بكثيرٍ من هذا المفهوم ، فالحقيقة أنّ الرّقابة على الأسواق هي جزءٌ من ولاية الحسبة ، و بالتّالي نظام الحسبة عند المسلمين يختلف كثيراً عن نظام رقابة السّوق عند الإغريق و الرّومان و غيرهم .

و قد شهد هذا النظام عند المسلمين تطوّراً كبيراً و شمل جميع مناحي الحياة اليوميّة ، و ذلك من خلال تعريف الحسبة " أمرٌ بالمعروف و نهيٌ عن المنكر " ، فكيف كانت الحسبة عند المسلمين ؟

2-الحسبة عند المسلمين :

2-1-الحسبة على عهد رسول الله ﷺ :

إنّ الحياة اليوميّة في المجتمع الإسلاميّ لا تكاد تخلو من صور الاحتساب ، فالدّعوة إلى الخير من الحسبة ، و النُّصح و الوعظ من الحسبة ، و الجهاد في سبيل الله كذلك .

و يُرجع جلُّ المؤرّخين نشأة نظام الحسبة في الإسلام إلى عهد رسول الله ﷺ ، فهو أوّل من مارس مُهمّات الحسبة [1] ، و بالرجوع إلى كتب السيرة و السُنّة نجد أنّ الحسبة كانت موجودةً في عهد رسول الله ﷺ ، و النّاظر إلى حياته يجدها حافلةً بالوقائع التي تُثبت أنّه قام بالحسبة بنفسه [2] ، و بما أنّ قوام الحسبة الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر فقد وردت الآيات القرآنية تحثُّ على ذلك كما ذكرنا سابقا ، أمّا من السُنّة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صَبِرة طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : " ما هذا يا صاحب الطّعام ؟ فقال : أصابته السّماء يا رسول

1 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 22 .

2 منير العجلاني : المرجع السابق ، ص 289 .

الله ، قال : " أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس ، من غشّ فليس منَّا " [1] ، و كذلك في صحيح البخاري" نهى النبي ﷺعن تلقّي الرُكبان "[2].

وعموماً فإنّ الآيات و الأحاديث كثيرة في هذا الباب و التي تدلّ على مباشرة الرسول ﷺ الحسبة بنفسه ، و لم تكن الحسبة على عهده منظّمة في هيئةٍ أو مؤسسةٍ لعدم الحاجة إلى ذلك ، فقد كان المسلم يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر بالتكليف الأصلي ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله ﴾[3] ، كما أنّه ﷺ ولَّى بعض أصحابه على الأسواق ، فقد ولَّى سعيد بن العاص سوق مكّة بعد الفتح ، كما أنّه ولَّى عمر بن الخطاب الإشراف على سوق المدينة ، كما ذكر ذلك صاحب كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإداريّة في فصل : فيمن ولاّه رسول الله ﷺ أمر السُّوق [4] ، و نقل الأثر عن ابن عبد البر صاحب الاستيعاب في قوله " استعمل رسول ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكّة [5] ، و قد أظهر الرسول ﷺ نفسه الإنكار على بعض ولاّته لمَّا ظهر منهم ما استوجب ذلك ، فعن أبي حميد الساعدي أنّ رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا لكم و هذا أُهدِي لي ، فقال له " أفلا قعدت في بيت أبيك و أمّك فنظرت أيُهدَى لك أم لا ؟ ... " [6] ، كما قامت بعض النّساء بأمر الحسبة على عهده ، فقد جاء في الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة سمراء بنتُ نهيك الأسديّة ، قال : أدركتُ رسول الله ﷺ و عمّرتُ ، و كانت تمر

---

1 محمد ناصر الألباني : صحيح سنن الترمذي ،ط2، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ،الرياض ،2000 م ، مجلد2 ، ص ص 60- 61 .

2 محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، 2002 م ، ، ص 518 .

3 سور آل عمران : الآية 110 .

4 محمد عبد الحي الكتاني : نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) ، ط2 ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (د ت) ، ج1، ص 239-240 .

5 نفسه : ص 240 .

6 الدّارمي، أبو محمد : كتاب المسند الجامع ، ط1، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2013 م ،ص 412.

بالأسواق و تأمُر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تضربُ النّاس على ذلك بسوطٍ كان معها [1].

2-2-الحسبة على عهد الخلفاء الراشدون

لقد رسّخ الرسول ﷺ ووضع أسس الدّولة الإسلاميّة ، و كان من ضمن ذلك نظام الحسبة ، ثمّ أتى من بعد عهده عهد الخلفاء الرّاشدون أبو بكرٍ و عمرَ و عثمانَ و علي رضي الله عنهم ، فكيف كان تنظيم الحسبة في عهدهم ؟

بما أن الحسبة هي من أعظم الخطط الدينيّة و ذلك لعموم مصلحتها و منفعتها الكبيرة فقد تولّى أمرها الخلفاء الرّاشدون بأنفسهم مع ما كانوا فيه من الجهاد و تجهيزٍ للجيوش .

جاء في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندى في معرض حديثه عن ألقاب أرباب الأقلام قال : "و فيه ثلاثة ألقاب و ذكر منهم المُحتسب " و أوّل من قام بهذا الأمر و صنع الدرّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته " [2].

فهناك من يعتبر أنّ عمر بن الخطاب هو أوّل محتسبٍ في الإسلام ، ذلك لأنّه كان يطوف الشوارع والأسواق و دُرّته معه [3] ، و أنّه قد ولّى أمَّ الشّفاءِ الأنصاريّة ولاية السُّوق [4] ، والواقع أنّ هذه الرّواية لا تصحُّ ، فقد جاء عند صاحب كتاب التراتيب الإداريّة بعد أن ساق الأثر (تولية عمر لامرأة على السُّوق) قال : " لأنَّ المرأة كما قال هو أيضا في الأحكام لا يتأتّى لها أن تَبرُز إلى المجالس و تخالط الرّجال و

1 أبو عمرو بن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط1، دار الجيل ، بيروت ، ج4 ،1412 ه-1992 ، ص 1863 .

2 أبو العباس أحمد القلقشندى : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، (د ط) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، 1915 ،ج 5 ، ص 452 .

3 منير العجلاني : المرجع السابق ، ص 289 .

4 منير العجلاني : المرجع السابق ، ص 290 .

تفاوضهم مفاوضة النّظير للنّظير ، لأنّها إن كانت فتاة حرُم النّظر إليها و كلامها " [1] ، و جاء في أحكام القرآن لابن العربي ما يدحض هذه الرواية حينما قال " و قد رُوي أنَّ عمر قدّم امرأةً على حسبة السُّوق ، و لم يصحّ فلا تلتفتوا إليه ، فإنّما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث " [2] .

ولعلَّ اعتبار أنَّ عمر هو أوّل محتسبٍ في الإسلام جاء من كثرة الآثار الدالّة على ممارسته الحسبة بنفسه ، ومنه ما رواه المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ حمّالاً و يقول :" حمّلتَ جملك ما لا يُطيق " ، و عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ التجّار بالدرّة إذا اجتمعوا على الطّعام بالسُّوق حتّى يدخلوا السّكك ، و يقول : " لا تقطعوا علينا سابلتنا "[3].

وهذا على سبيل المثال لا الحصر ، لأنّ الآثار في هذا الباب كثيرة عن عمر بن الخطاب ، ثمّ إنّه رضي الله عنه لكثرة أعماله ، و عظيم مسؤولياته ، ولّى عبدَ الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي رضي الله عنه الحسبة على سوق المدينة و جعل معه السائب بن يزيد [4] .

وإذا رجعنا إلى معنى الحسبة و الاحتساب ، علمنا أنّ كلَّ الخلفاء الراشدون مارسوا الحسبة بأنفسهم ، و ما كلمات أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة تولّيه الخلافة إلاّ خيرُ دليلٍ على ذلك ، فقد سار أبو بكر رضي الله عنه على نهج الرسول ﷺ الذي اختطَّه ، فقد قام بتطبيق الحسبة و إن لم تكن بالصورة الواسعة التي كانت في الأزمنة التالية له ، قد يعود ذلك إلى صِغر حجم الدولة آنذاك و الجهاز الإداريّ [5] ،

---

1 محمد علي الكتاني : المرجع السابق ، ص 240 .

2 أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ،ج3، ص 482 .

3 عبد العزيز بن محمد بن مرشد : المرجع السابق ، ص 19 .

4 ابن عبد البر : المصدر السابق ، ج2، ص 576 .

5 الصحصاح حمد محمد حمد : **الحسبة في الدولة الفاطمية** ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة الخرطوم ، 1429هـ، ص13 .

و رُبّما انشغاله بحروب الرِدّة و تجهيزِ جيشِ أسامة ، و كما قلنا فخُطبة تولّيه الخلافة خيرُ دليلٍ "و لست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوّموني ... أطيعوني ما أطعت الله و رسوله ، فإن عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم "[1] .

و في عهد سيّدنا عثمان رضي الله عنه ، و بالرغم ممّا اشتهر عليه من اللّين و الرِّفق ، إلاّ أنّه قد مارس الحسبة و كان حازما في ذلك ، فكان على نهج سلفه ، و كانت له أيضا دُرّة ، كما كان يدعو أصحابه إلى تطبيق الحسبة بقوله " ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر "[2] .

و كذلك كان الحال في عهد الخليفة الرّابع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، و تجلّى ذلك في أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر ، و مشيه في الأسواق و مراقبته للباعة و التجار ، قال صاحب التراتيب الإدارية :"ثمّ أتى ـ يعني عليًّا ـ إلى أصحاب التمر ، فإذا خادم يبكي فقال : ما يُبكيك ، قال : باعني هذا الرجل تمراً بدرهمٍ فرده على مولاي ، فقال له علي : خذ تمرك و أعطه درهمه ، فإنّه ليس له من الأمر شيء ، فدفعه "[3] .

و كخلاصة لما سبق يمكن القول أن الحسبة قد تولاّها رسول الله ﷺ ، و الخلفاء الرّاشدون من بعده ، و قد اهتمُّوا بالحسبة اهتماماً كبيراً ، و مع اتّساع رقعة الدولة الإسلاميّة في عهد الدّولة الأمويّة كان من المنطقيّ تطوّر هذا النّظام تبعاً لتطوّر النّظام الإداريّ للدّولة ، فكيف كان نظام الحسبة في عهد الدولتين الأموية و العباسيّة ؟

2-3-الحسبة في عهد الدولة الأموية و العباسية

1 أبو محمد، جمال الدين ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري : السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1955،ج2 ، ص661 .

2 محمد الزحيلي : تاريخ القضاة في الإسلام ، ط1 ، دار الفكر المعاصرة ، بيروت، 1995 ، ص 100 .

3 محمد علي الكتاني : المرجع السابق ، ص 243 .

يكاد يتّفقُ جُلُّ المؤرّخين أنّ نشأة الحسبة بمفهومها المنظّم كانت على عهد خلفاء بني العبّاس ، و مع هذا فهم يختلفون في تحديد تاريخ ظهورها ، فقد جاء في كتاب حضارة الإسلام في دار السلام أنّ نشأة الحسبة كان على عهد الخليفة العبّاسي هارون الرّشيد ، و ذلك لعظيم دولته و اتّساع رقعتها و كثرة مواردها الماليّة فقال: " و لمّا اتّسع نطاق التجارة في بغداد أصبحت مورداً لأهل الأعواز من كافة البلاد يتناولون فيها حاجتهم من المال ، فوقع غشٌّ فاحشٌ في التجّارة و صارت الصيارف من اليهود و غيرهم يُعطون مالهم بالرّبا على أن يُعاد عليهم بالمثل في آخر العهد مِثلين ، و أكثرَ منه ، فأقام الرّشيد مُحتسباً يطوف بالأسواق و يفحص الأوزان و المكاييل من الغشّ و ينظر في معاملات التجّار أن تكون جاريةً على سُنن العدل " [1].

لكن يناقض هذا النص ما جاء في تاريخ الطبري في أخبار سنة 146 هـ ، حيث يقول : " أنّ رجلاً كان يُقال له أبو زكريا يحيى بن عبد الله ، ولاّه المنصور حسبة بغداد و الأسواق سنة 157 هـ ، و السُّوق في المدينة ، و كان المنصور يتبع من خرج مع محمد و إبراهيم ابني عبد الله بن حسن ، و قد كان لهذا المحتسب معهم سبب " [2] .

كما أرجع الكثير من المؤرخين تاريخ نشأتها إلى عهد الخليفة المهدي ، و استدلُّوا على ذلك بما جاء في تاريخ الطبريّ كذلك في حوادث سنة 163 هـ ، فقال : " و بعث و هو بها عبد الجبار المُحتسب لجلب من بتلك النّاحية من الزّنادقة ، ففعل و أتاه بهم وهو بدابق ، فقتل جماعة منهم و صلبهم "[3] ، و كذلك ما جاء عند ابن كثير في حوادث سنة 167 هـ [4].

ثانيا : تطوّر نظام الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي

1 جميل نخلة المدور : حضارة الإسلام في دار السلام ،(د ط) ، القاهرة ، مطبعة الأمير ببولاق ، 1936 م، ص 139

2 محمد ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم و الملوك ، ط2 ، دار المعارف، مصر ، ج7 ، ص 653 .

3 ابن جرير الطبري : المرجع السابق ، ج8، ص 149 .

4 أبو الفداء إسماعيل ابن كثير : البداية و النهاية ، ط1، دار هجر ، مصر، 1998 م،ج13 ، ص ص 532-533

لقد سبق و أن تكلّمنا عن النشأة التاريخيّة للحسبة ، و رأينا أن الحسبة بمفهومها التّنظيمي إنّما ظهرت في العهد العبّاسي على اختلاف في عهد مَن مِنَ الخلفاء ، و في هذا الجزء سنحاول إلقاء الضوء عن التطوّر الذي عرفته الحسبة في بلاد المغرب الإسلاميّ .

قد لا يمكن الحديث عن الحسبة في المغرب الإسلامي خلال الفترات الأُول من تاريخه الإسلاميّ ، نعني بذلك فترة الفتوحات الإسلاميّة و كذا عهدِ الولاّة سواءً من كانوا أمويّين أو عبّاسيّين ،و السبب في ذلك بسيط يتمثّل في عدم الاستقرار السياسيّ في المنطقة ،والتي شهدت في العديد من المرّات قيام ثورات و انتفاضات ضد السُّلطة ،و أغلبُها كانت من البربر .

و يُمكن القول أنّ بوادر ظهور نظام الحسبة و أغلب الوظائف الدينيّة ارتبط بقيام الدويلات المستقلّة عن الخلافة ، ابتداءً من دولة الأغالبة في افريقيّة و عاصمتها رُقادة ، و التي كانت تُمثّل الخلافة العباسيّة في المغرب .

1-عهد الأغالبة (184 هـ – 296 هـ/ 800م-908 م)

كما قلنا أنّ جُلَّ الوظائف الدينيّة تعود نشأتها إلى قيام الدويلات المستقلّة عن الخلافة ، و إلى عهد الأغالبة بالتّحديد ، ومن هذه الوظائف القضاءُ و الحسبة ، و ليس معنى ذلك أنّها لم تُعرف من قبل ، و لكنّ استقرارها كان في هذا العصر(لم تتوفّر لدينا معلومات فيه). يرى الدكتور موسى لقبال أنّ نشأة نظام الحسبة في المغرب الإسلاميّ يعود إلى عصر المهالبة و إلى يزيد بن حاتم ، الذي قام بتنظيم الأسواق في القيروان ، و جعل لكلِّ صناعة سوقاً مخصّصة له [1] ، على نمط ما كان معمولاً به في الكوفة و البصرة .

أما الدكتور محمد زينهم في كتابه عن الإمام سحنون ، فقد جزم بأنّ وظيفة الحسبة لم تُعرف في افريقيّة إلاَّ في عهد الإمام سحنون ، فقال : " فيُعتبر سحنون أوّل من قام بوظيفة المُحتسب ، و قام بها عنه نوّاب مختصّون بالحسبة "[2] ، و على كلٍّ

1 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 39 .

2 محمد زينهم : الإمام سحنون ، (د ط) ، دار الفرجاني ، القاهرة – طرابلس – لندن ، (د.ت) ، ص 139 .

فإنّ الإمام سحنون يُعتبر من الذين جمعوا بين القضـــاء و الحســـبة ، فـــاحتفظ لنفســـه بمنصب القضاء ، و عيّن للحسبة أُمناء و أفرد لها عمّالاً مستقلّين ، و بالتّـــالي يكـــونُ الإمام سحنون أوّل من فصل الحسبة عن القضاء ، و هذا يُعتبر تطوّراً كبيـــراً لنظـــام الحسبة في المغرب الإسلاميّ يرجع فضلُه إلى مجهود هذا العالم الفذّ [1].

و قد ارتبطت الحسبة في المغرب الإسلاميّ بقضيّة تحرير الإماء اللاّتي فُرض عليهنّ الرقُّ ، و القصص في ذلك كثيرة [2] ، هذه الحوادث أدّت في كثير من الأحيـــان إلى إفساد العلاقة بين الإمام سحنون و أمراء بني الأغلب ، و خاصة الأمير محمد بـــن الأغلب .

و بالتالي قام نظام الحسبة عند الأغالبة بالاستقلاليّة عن القضاء و ارتبطت نشـــأتُه بتحرير الإماء ، وكذا تم تعميم نظام الحسبة في نواحي افريقيّة على حسب ما جاء فـــي مقولة الأمير محمد بن الأغلب : " ما أظن هذا الرجل يريد بنا إلا خيـــرا ، و نحـــن لا نعلم ، أرسلوا إليه يرسل إلينا المحتسبة لنكتب لهم السجلات حتى يذهبوا إلـــى أقصـــى عملي ليأخذوا من يجدونه من الحرائر " [3].

2-عهد الرستميين (160هـ-296هـ / 776 م-908 م)

شهدت المناطق التي كانت تحت سيطرة الدولة الرستميّة ازدهاراً تجارياً كبيـــراً و نموّاً في حركة الاقتصاد ، و قد ساعد على ذلك الاستقرار في تلك المنـــاطق بعـــد أن كانت تُعاني زمناً طويلاً من اللاّإستقرار الاقتصادي نتيجة الاضطرابات السياسيّة التـــي سادت المغرب في عصر الولاّة .

و كان للرستميّين دورٌ بارزٌ و تفوّقوا في مجال التّجارة رغم وجود خلافات سياسيّة و مذهبيّة مع الدويلات المجاورة ، و ممّا ساعد على ذلك وقوع عاصمتهم تيهرت على طريقين من أشهر الطّرق التجاريّة ، طريق الشّرق و الغرب ، و طريـــق الجنـــوب و

1 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 41 .

2 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 43 ، و انظر أيضا محمد زينهم : المرجع السابق ، ص ص 138-139 .

3 نفسه : ص 42.

الشّمال ، و أصبحت بالتالي مركزاً للتّبادل التجاريّ الخارجيّ ، أمّا في الداخل فتميّزت بوجود أسواقٍ داخليةٍ يلتقي فيها الباعة من القبائل [1] ، بالإضافة إلى العلاقات التي كانت سائدة و التي كانت مميّزة مع دولة بني أميّة في الأندلس و دولة السودان الغربي .

كل ذلك جعل من مدينة تيهرت كما وصفها ابن الصغير المالكي في أخبار الأئمّة الرستميّين يقول : " فقلّ أحد أن ينزل بها من الغرباء إلا استوطن معهم و ابتنى بين أظهرهم ، لما يراه من رخاء البلد و حسن سيرة إمامه و عدله في رعيّته و أمانه على نفسه و ماله ، حتى لا ترى داراً إلاّ قيل هذه لفلان الكوفيّ و هذه لفلان البصريّ و هذه لفلان القرويّ ، و هذا مسجد القرويّين و مربعتهم "[2] ، وبالعودة إلى نظام الحسبة ، فمن الملاحظ أن اسم المحتسب لم يرد ذكره بهذا الاسم في دولتهم [3]، قد يعود ذلك لعدم تنظيم الحسبة عندهم ، و إنّما أُطلق على ذلك اسم **المُشرف على السّوق** فنجد عند ابن الصغير عند حديثه عن سيرة أبي اليقظان قال : " ثمّ قدّم على منبره من ارتضاه هو بنفسه ، ثم أمر قوماً من نفوسة يمشون في الأسواق فيأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر قالوا فإن رأوا قصّاباً ينفخ في شاة عاقبوه ، و إن رأوا دابّة حُمل عليها فوق طاقتها أنزلوا حِملها "[4]

و يبدو أن أمراء الإباضية قد مارسوا الحسبة من حيث مفهومها الواسع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و اكتسبت هذه الوظيفة أهميّة بالغةً في تيهرت

و كذلك الواحات في الصحراء التي التجأ إليها الإباضيّة بعد سقوط دولتهم على يد أبي عبد الله الشيعيّ[5].

---

1 محمد عيسى الحريري : الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي ، ط3، دار القلم للنشر و التوزيع ، الكويت ، 1987، ص233 .

2 ابن الصغير المالكي : أخبار الأئمة الرستميين ،(د ط)، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، (د ت) ، ص 32 .

3 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 33 .

4 ابن الصغير المالكي: المصدر السابق ، ص 77 .

5 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص ص 32-33 .

وعند تصفح كتاب أخبار الأئمة الرستميين لابن الصغير المالكي ، و الذي كان معاصراً لبعض أئمّة الإباضيّة وعاش بينهم ، نجد الإمام عبد الرحمن بن رستم كان يختار قُضاته وأصحاب شُرطته و محتسبيه ممّن يثق بهم كما قال ابن الصغير" و قُضاته مُختارة ، و بيوتُ أمواله ممتلئة و أصحاب شرطته و الطائفون به قائمون بما يجب " [1]، و كانت الشرطة قد عُرفت بالحسبة لأنّها تقوم بأعمالها احتساباً لله ، و أصحابُها متطوّعون ليلاً و نهاراً [2]، و نجد أيضا أن المُحتسبة كانوا يتقاضون أجورهم من الدولة قال ابن الصغير : "ثم ينظر ما اجتمع من مال الجزية و خراج الأرضين و ما أشبه ذلك ، فيقطع لنفسه و حشمه و قضاته و أصحاب شرطته و القائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم "[3] ، و هذا ما يدل على استقلالية الشرطة عن القضاء .

وممّا يزيدنا تأكيداً على أنّ نظام الحسبة عرف تطوراً في فترة الرستميين هو كثرة الأسواق و تخصّصها ، كما ذكر ذلك إبراهيم بحّاز في **كتابه الدولة الرستمية** ، فكان بها سوق النحاس و سوق الأسلحة و الصّاغة و الأقمشة و غيرها [4].

أما المجتمع الخارجي الآخر نعني بذلك دولة بني مدرار في سجلماسة ، و رغم أنّ موقعها كان يمثّل مركزاً تجارياً ، إلاّ أنّ المصادر لا تتكلّم صراحةً عن وجود نظام للحسبة عند بني مدرار[5]، و يُمكن إرجاع ذلك إلى التّهميش الذي عرفته هذه الدولة و قلّة المصنّفات و المؤلّفات التي تحدّثت عنها .

3-عهد الشيعة العبيدية (297هـ-362هـ - 909 م- 972 م)

إذا رجعنا إلى تاريخ الدولة العبيديّة بالمغرب ، فإننا نجد أن داعيتهم الأوّل أبو عبد الله الشيعي كان محتسبا [6]، و قد عرفت هذه الدولة الحسبة كغيرها من الدول ، إلاّ أنّها

---

1 ابن الصغير : المصدر السابق ، ص 35 .

2 محمد علي دبوز : تاريخ المغرب الكبير ،(د ط)، مؤسسة تاوالت الثقافية ، 2010 ،ج3 ، ص322 .

3 ابن الصغير المالكي : المصدر السابق ، 36 .

4 إبراهيم بحاز : الدولة الرستمية ، ط2، جمعية التراث ،القرارة ، الجزائر، 1993 ، ص ص 175-179

5 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 33 .

6 عبد الرحمن بن خلدون : المصدرالسابق ، ص 28 .

سيّرتهُ على مُقتضى يخدم الاتّجاه الشّيعي الإسماعيلي ، و يُحارب المذاهب الأخـــرى و خاصّة المذهب المالكي [1] الذي كان منتشراً في المغرب الإسلاميّ ، و إن كان الدكتور موسى لقبال يرى أنّه لم تصل من مؤلّفات في هذا الباب ، فقد رجّح أن يكون ذلك ناتجاً عن أنّ أغلب الكتب قد أُحرقت في وقت الفتنة ، أو أنّ تلك المؤلفات نُقلت معهم إلـــى مصر[2].

و كان أبو عبد الله الشيعي حسن بن أحمد بن محمد بن زكريا الشيعي من أهـــل صنعاء و قد اختاره ابن حوشب لما رأى فيه من سمات بارزة و صفات قياديّة من علمٍ و ذكاءٍ ، فأرسله بعد موت الحلوانيّ و أبي سفيان الداعيتين بالمغرب ، و قال له : " إنّ أرض كتامة في بلاد المغرب قد حرثها الحلواني و سفيان و قد ماتـــا ، و لـــيس لـــك غيرها فبادر فإنّها موطّأة و ممهّدة لك " [3]، و يبدو أن أبا عبد الله لـــم يـــنس ماضـــيه كمحتسب فكانت بدايات دعوته الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و ذلك من أجـــل لفت أنظار النّاس إليه و التفافهم حوله .

وممّا يدلُّ على أنّ الدولة العبيديّة استعملت نظام الحسبة في نشر المذهب الشـــيعي تقليد القضاء و معه الحسبة لأشخاص معروفين بتعصّبهم للشيعة ، مثل : محمـــد بـــن عمر المروزي الخراساني وهو شيعي محترق ، والذي أنكر على المالكيـــة و حملهـــم على التزام مذهب أهل البيت ، وكذا القاضي أفلح بن هارون الملوســـي الكتـــامي[4] . و بمعنى آخر أن النّظم الإداريّة كالقضاء و الحسبة و المظالم ، كانت تُـــدار و تُمـــارس تحت غطاء المذهب الشيعي ويقوم بها رجال تابعون للدولـــة و مُخلصـــون لتوجّهاتهـــا المذهبيّة .

---

1 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص ص 45-46 .

2 نفسه .

3 علي محمد الصلابي : الدولة الفاطمية ، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2006 ، ص 42 .

4 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 47 .

4-عهد دولتي المرابطين و الموحّدين

أمّا دولة المرابطين فمبدأها دعوة عبد الله بن ياسين ، الذي انطلق من السوس الأقصى معلناً بداية قيام دولته ، و كانت الدعوة مبنيّة على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و ما يدلُّ على ذلك قيامه بمعاقبة و ضرب و تأديب كلّ من تخوّل له نفسه مخالفة الشّرع ، و كان لا يفرّق في ذلك بين العامّة و الخاصّة ، فقد نقل البكري أن عبد الله بن ياسين ضرب يحيى بن عمر اللمتونيّ بالسوط لمخالفة ارتكبها[1] ، و على كلّ حالٍ فقد كانت دعوته تمثّل حركةً إصلاحيّةً قوامُها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وكان هو مصلحاً و زعيماً دينياً و سياسياً [2] .

و كانت دولة المرابطين تمثل دولة الفقهاء و القضاة و المحتسبة ، و رغم ذلك لم تخلّف أي آثار للحسبة ، و خاصة في باب المصنّفات و المؤلّفات في الحسبة المالكيّة ، قد يرجع ذلك إلى بساطة هذه الدولة حتى بعد أن قويت ، و إلى العقيدة التي اتبعها المرابطون ، و هو ما أدى بهم إلى رفض محتوى كتاب إحياء علوم الدين للغزالي لما تضمّنه من فلسفة [3] ، كما تمّ حرقه فيما بعد على عهد علي بن يوسف بن تاشفين ، و هو ما نظنّه احتساباً لله .

و المهمّ أن رغم ما قامت به دولة المرابطين من توحيد المغرب(الأوسط و الأقصى) و الأندلس ، إلا أنّ نظام الحسبة ظلّ حبيس فروع الفقه المالكي ، و كذا عدم وجود مصنّفات و مؤلّفات خاصة بالحسبة في هذه الفترة دليل على اقتصار الحسبة على الجانب النظري .

إن شحّ التصنيف في مجال الحسبة في عهد المرابطين قد ألقى بظلاله على دولة الموحّدين ، و كأنّها امتدادٌ لما قبلها ، و رغم اكتساب الحسبة مكانة مرموقة في الوظائف الإداريّة لدولة الموحّدين إلاّ أنّه لا توجد آثار كبيرة عن الحسبة ، ربّما

---

1 أبي عبيد البكري : المغرب في ذكر إفريقية و المغرب ،(د ط)، مكتبة المثنى،بغداد،(د ت)، ص ص 16-167 .
2 حسن أحمد محمود : قيام دولة المرابطين ،(د ط) ،دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت) ، ص 164 .
3 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 48-49 .

لارتباطها في أذهان الناس بالمذهب المالكي [1]، و إذا ذكرنا الموحّدين فبالطبع سنذكر داعيتها الأول محمد بن تومرت و الذي اتّخذ الدّعوة طريقاً للوصول إلى السّلطة ،و خاصّةً بعد رحلته إلى المشرق [2] و التقائه بأبي حامد الغزالي ، فاتّخذ التعليم وسيلة و قام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و احتسب كل ذلك من صالح عمله [3].

المهمّ لقد اكتست الحسبة أهميّة كبرى في كلا الدولتين خاصة في مبدئهما بما أنّ كل من عبد الله بن ياسين و محمد بن تومرت كانا مثالين واضحين قاما بالحسبة ، و رغم ذلك فإنّنا لا نجد ذلك مترجماً في مُصنّفات خاصّة تُركت لتكون شاهدةً على مدى حرص الدّولتين على هذا النظام و خاصة في المغرب ، و على العكس من ذلك نجد في الأندلس الكثير من المصنّفات كرسالة ابن عبدون ، و الحسبة للسّقطي ، و ابن عبد الرؤوف ،و كتب الجرسيفي ، قد يرجع ذلك إلى البيئة الأندلسيّة المتشبّعة بالثقافة بدرجة عالية ، أو أنّ المجتمع الأندلسي كثُرت فيه الآفات الاجتماعيّة و الانحلال و الفساد ممّا أدّى بهؤلاء المخلصين إلى التّأليف و محاربة هذه الآفات .

و بعد تفكُّك دولة الموحّدين و انقسام المغرب إلى ثلاث دويلات : دولة بني مرين في المغرب الأقصى ، و دولة بني عبد الواد في تلمسان ، و الحفصيين في تونس ، بقيت الحسبة قائمة و لكن لا نسجّل أي تطور يُذكر عليها ، و الدليل أنّنا لا نجد من المصنّفات إلا كتابا واحداً هو كتاب **تحفة النّاظر و غنية الذّاكر في حفظ الشّعائر و تغيير المناكر** لمؤلّفه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 871 هـ – 1467 م) ، و يكاد يكون الوحيد في تلك الفترة على حدّ قول موسى لقبال [4] و قد قسّم كتابه إلى ثمانية أبواب ، تكلّم فيها عن مشروعية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ومحالّ فرضه و ندبه و حرمته ، و عن المُغيّر و شروطه[5]

---

1 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 49 .

2 ابن خلدون : تاريخ الدول الإسلامية بالمغرب ، (د ط) ، دار الطباعة السلطانية ، 1293هـ، ص 299 .

3 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص50.

4 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص52 .

5 العقباني : تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، (د ط) ،(د ت) ، ص 339 .

أما في فاس المرينية فقد كان للمحتسب صلاحيات واسعة تشمل شؤون الســوق و البضائع و الحمامات و الشوارع [1] ، و بالتالي أصبحت الحسبة علماً لــه قواعــده و أصوله و تقاليده .

1 موسى لقبال : المرجع السابق ، ص 57 .

الفصل الثالث

الأثر الحضاري للحسبة في بلاد المغرب الإسلامي

أولا : على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي

ثانياً : على الجانب الثقافي و السّياسي

الفصل الثالث : الأثر الحضاري للحسبة في بلاد المغرب الإسلامي

أولا : على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي

1-الجانب الاجتماعي :

عند التكلّم على الأثر الاجتماعي للحسبة ، لابدّ أن نعلم أنّ منصب الحسبة لم يستقرّ قطّ على حالٍ واحدة ، فقد كان يرتفع في بعض الأزمنة إلى المرتبة العظيمة التي ذكرتَها كتب الفقه ، و أحياناً كان يتراجع إلى دائرة ضيّقة ، و كانت صلاحيّات المُحتسب كثيراً ما تتداخل مع وظيفة القاضي ، و يختلف ذلك من دولة لأخرى . فمثلاً المُحتسب في عهد الأيّوبيون لا يُشبه من انتصب للحسبة في بلاد الأندلس و المغرب ، و أعمال المحتسب في مصر ربّما كانت داخلة في وظيفة القاضي بالمغرب [1] .

و من تأمّل حقيقة الحسبة و التّي أساسها الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر يجدها تُعزّز القيم الفاضلة للمجتمع و تساهم في بناء المجتمع ، و كذلك عمل المحتسب و مكانته تعتبر مكانة عظيمة و تشمل جوانب كثيرة ، فهي تشمل حقوق الله و كذا حقوق العباد ، و لا تقتصر فقط في الضرب و الجلد ، " إنّ المحتسب في حقوق الخلق العامّة يُصلح الآبار و يُهيّئ السُقيا و الشُّرب ، و يُحافظ على المرافق العامّة " [2]، و خيرُ مثالٍ على ذلك الإمام سحنون و ما قام به من نهضة إصلاحية للمجتمع ، فهو يعتبر أوّل محتسب في افريقية ، و قصّته مشهورة في محاولة دفع الظلم و كذا محاربة الآفات الاجتماعية كالرّشوة و البذل و التعدّي على أموال الناس ، و قد ذكر الونشريسي في المعيار المعرب أن امرأة – من أهل القيروان – تُدعى حكمة كانت تجمع بين الرجال و النساء ، فبلغ ذلك سحنون فأمر بضربها و سجنها ، كما أتى بامرأةٍ أخرى تدعى تركوا ، كانت تستعمل دارها لممارسة البغاء ، فلمّا انتشر خبرها أمرها بمغادرة بيتها و سدّ بابه بالطُّوب و الطّين ، و قام بجلدها و أمر بإسكانها عند قوم صالحين [3].

1منير العجلاني : المرجع السابق ، ص 288 .

2أبو يعلى الفرّاء : المصدر السابق ، ص 289 .

3كمال السيد أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية من خلال نوازل الونشريسي ، (د ط) ، مركز الإسكندرية للكتب ، مصر ، 1996 ، ص ص 53-54 .

والمتتبّع لنوازل الونشريسي يجد الكثير من الأمثلة على الفساد الذي استشرى في المغرب الإسلاميّ ، فأشار إلى وجود بعض الغلمان المرد الذين تخنّثوا و تشبّهوا بالنّساء ، و كان القضاة و المحتسبة يعاقبونهم بحلق رؤوسهم و تغيير ملابسهم بثياب خشنة كزيّ الرّجال [1].

ووصل الفساد إلى بعض القضاة و المحتسبة ، فقد عقد الونشريسي في كتابه المعيار باباً فيمن يتوسّط بين الناس و القاضي في الرّشوة ، فأشار إلى ظاهرة التعدّي على أموال النّاس التّي استشرت في بعض فئات المجتمع ، لاسيما عند قلّة من القضاة و المحتسبين [2].

و يُمكن أن نجمل القول في أنّ وظيفة المحتسب في المجال الاجتماعي يمكن إبرازها من خلال النصّ الذي أورده ابن خلدون بقوله : " يبحث عن المنكرات و يعزّر و يؤدّب على قدرها ، و يحمل النّاس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقة في الطُرقات ، ومنع الحمّالين و أهل السفن من الإكثار في الحمل ، و الحُكم على أهل المباني المتداعية للسّقوط بهدمها ، و إزالة ما يُتوقّع ضررها على السّابلة و الضّرب على أيدي المعلّمين في المكاتب و غيرها في الإبلاغ في ضربهم للصّبيان المتعلّمين" ،و ذكر العجلاني ذلك فقال : " و يذكر لنا التّاريخ حوادث كثيرة كان المحتسبون فيها يتلقّون البضائع الفاسدة ، و يريقون الخمور و يمنعون التاجر الغشّاش من العمل و يعلنون اسمه ليتجنّبه النّاس ، و أمّا الضّرب و الحبس و التعنيف فكانت أموراً مألوفة تستعمل بالقدر الذي يصلح المخالفين و يردعهم ، و كان المحتسبون لا يتورّعون عن إنزال عقوبة التّجريس ببعض الصنّاع الذين يُسيئون الائتمان و يغشّون " [3]

1كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص 55 .

2أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي : المعيار المعرب و الجامع المغرب ، (د ط) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981 ،ج8، ص 351 .

3منير العجلاني : المرجع السابق ، ص 309 .

2-الجانب الاقتصادي :

يقوم الاقتصاد على مجموعة متكاملةٍ من المبادئ العامّة و الأصول الكليّة التي تضبط حركة الحياة الاقتصاديّة ، و هي مستمدّة من المقاصد الكبرى للإسلام ، و على هذا الضوء يتحدّد وظيفة و دور وليّ الأمر و التّوزيع الاقتصادي و ضبط الحريّات وفق حدود الشّرع .

و يتجسّد الاقتصاد الإسلامي عن طريق نظام اقتصادي يتمّ في إطاره إعمال المبادئ و الأصول المذهبيّة و الضوابط الشرعيّة في الواقع الاقتصادي المتجدّد من خلال منظومة مؤسّسيّة و إجرائيّة ، تشتمل على العديد من المؤسّسات (القضاء ، الشرطة ، ...الخ) ، ومنها الحسبة الرقابيّة التي تعتبر من أهمّ المؤسّسات التي تهدف إلى الحفاظ و تحقيق المقاصد للشريعة الإسلاميّة ، و حراسة المبادئ و القيم الأخلاقيّة [1].

و لقد حرص المسلمون منذ عهود على تنظيم المهن المتعلّقة بالاقتصاد و تطويره ، من الصّناعات و الحرف و التجارة ، لذا وضعت الأنظمة الرقابيّة للحفاظ على الأسواق و التجارة لتبرز بالصّورة التي أرادها الإسلام ، و للحفاظ على مصالح العباد من الناحية الأخرى ، و لقد أصبح نظام الحسبة الاقتصاديّة كجزء من نظام الحسبة في المغرب الإسلامي بهدف الرّقابة على الحياة الاقتصاديّة في المدن الإسلاميّة و الحواضر من خلال طرق الرّقابة المختلفة .

و يتجلّى دور الحسبة في ضبط و ترشيد ممارسات الأفراد عن طريق غرس الجوانب العقائديّة في أنفسهم ، فتُوجّه بذلك سلوكهم نحو الاعتدال و التّوازن ، و يظهر جليّاً من خلال الصّدق في المعاملة و الوفاء بالالتزامات الماليّة [2]، كما يظهر دور الحسبة في :

1رضا صاحب أبو أحمد :الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي ،(د ط) ، دار مجدلاوي،الأردن،2006 ، ص 29.

2حمد بن عبد الرحمن جنيدل : مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ،(د ط) ، شركة العبيكان ، الرياض ، 1406، ص 40.

- مراقبة تجارة الواردات و الإشراف على السوق [1] .
- منع منكرات السوق كالكذب و إخفاء العيوب و منكرات الشوارع [2] .
- منع المعاملات التي حرّمها الإسلام مثل : الرّبا ، النّجش ، تلقي الركبان.
- منع التّعامل في الأطعمة المحرّمة مثل : الميتة ، لحم الخنزير ...الخ.
- إجبار البائع على المنافسة الشّريفة ، و المنع من الاحتكار[3].
- مراقبة الموازين و المكاييل لمنع التجار من التّطفيف فيها .
- منع غشّ النقود و تزييفها ، لما في ذلك من الفساد و الإضرار بالماليّة العامة للدّولة الإسلاميّة .
- تجميع كل مهنة في سوق متجانسة ، و ذلك لتسهيل مهمّة المحتسب ، فكلّما كان أصحاب المهن مُجتمعون في أماكن متقاربة كان أفضل له ، و ذلك لتخصّص المحتسبين في مهن معيّنة .
- الرّقابة على غذاء المستهلك ، فالحسبة تعمل على حماية المستهلك من خلال ما توفّره من رقابة على غذائه قبل الوصول إليه ، بداية من إنتاجه إلى عرضه و بيعه ، إذ لا بدّ من توفّر الشروط الصحيّة و النّظافة [4].

و تُساهم الحسبة في مراقبة السّلع الغذائية القابلة للاستهلاك المباشر و غير المباشر كالخبز للخبّازين و الطبّاخين ، و يشترط أن تُحفظ في مكان نظيف .

- الرقابة على البيئة : إذ يظهر دور المحتسب في هذه الحالة من خلال " منع القيام بأنواع الإنتاج التي قد تسيء إلى الاستخدام الأمثل للموارد ، كالإجحاف في قطع الأشجار لاستخدامها في تحضير الفحم [1].

1عبد الرحمن يسري أحمد : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص ص 349-352.

2أبو حامد الغزالي : المصدر السابق ، ص ص 454-455.

3مسعود كربوع : نوازل النقود و المكاييل و الموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا و دراسة و تحليلا ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و الإسلامية ، قسم التاريخ و علم الآثار، باتنة ، 2012-2013، ص 157.

4مسعود كربوع : المرجع السابق ، ص 161.

كما حثّ الإسلام على الإنتاج و منع إهمال الأراضي ، بل و شجّع في مقابل ذلك على إحياء الأرض الموات ، كما وُضعت ضوابط شرعيّة على عمليّة الإنتاج الفلاحي ، و مارست الدّولة الإسلاميّة وظيفة الرّقابة على هذا النّشاط لما يحتويه من أهميّة في الحفاظ على الأمن الغذائيّ ، و ذلك من خلال :

-منع استنزاف الموارد الطبيعيّة ، و الحثّ على الاستغلال العقلاني للموارد ، ومنع إهدارها و ضياعها ، فقد رُوي أنّ النبيّ ﷺ مرّ بسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه و هو يتوضّأ فقال له " لا تُسرف" فقال سعد : أوَفِي الماء إسراف ؟ قال :" نعم ، و إن كنت على نهرٍ جارٍ" [2]

-كما يحرص المحتسب منع هدر الموارد فيما لا ينفع ، حيث اعتبرت فساداً في الأرض لا يسمح به الشّرع لقوله تعالى : ﴿و إذا سعى في الأرض ليفسد فيها و يُهلك الحرث و النّسل ، و الله لا يُحبّ الفساد﴾[3] ، في مُقابل ذلك نجد الإسلام نوّه بأهميّة إنماء هذه الثّروات ، و بيّن فضل كل من يقوم بتنميتها ، مثلاً شجّع الإسلام على إحياء الأرض الميتة فقال عليه الصّلاة و السّلام " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه "[4] .

كما يُعتبر السُّوق القلب النّابض الذي بحيويّته و نشاطه ، تنبعث الحياة في أركان المدينة ، و لقد فصّلت كتب الحسبة أشكال و طرق تنظيم و تخطيط السّوق ، فمنها من تناول بناء السُّوق و تخطيطها الحضري ، و منها من تناول تخطيطها الوظيفي.

كما يلاحظ أن الأسواق لا تبعد عن مواقع العناصر الرئيسيّة كمقرّ الحاكم و القاضي ، و المسجد و المساكن ، و كثيراً ما قامت مدن من أصلها التجاريّ ، ثمّ ما لبثت أن تحوّلت إلى مدينة تجاريّة ، فذكر الشيزري السوق و تخطيطه فقال : " ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع و الاتّساع على ما وضعته الرُّوم قديماً ، و يكون من

1عبد الرحمن يسري أحمد : المرجع السابق ، ص 355.

2 ابن ماجة : المصدر السابق ، ج1، ص272 .

3سورة البقرة : الآية 205.

4أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعارف ، بيروت ، 1389 هـ، ج5، ص 24 .

جانب السّوق إفريزان يمشي عليهما النّاس في زمن الشتاء إذا لم يكن السُّوق مبلّطاً ، و لا يجوز لأحدٍ من السّوقة إخراج مصطبة دكّانه ... و يجعل لكلّ أهل صنعة منهم سوقاً يختصّ بهم ، و تُعرف صناعتهم فيه "[1] .

نماذج و خصائص الحسبة الاقتصادية في المغرب الإسلامي :

عرف المغرب الإسلامي خطّة الحسبة في وقت مبكّر ، و كان الإمام سحنون أوّل محتسب في افريقية ، فنظر فيها يُصلح من المعايش ، و ما يُغشّ من السلع، و جعل الأمناء على ذلك ، و أدّب على الغشّ ، و نفى من الأسواق من يستحقّ ذلك ، و أمر النّاس بتغيير المنكر و الأمر بالمعروف [2] .

و يُوضّح الونشريسي من خلال بعض نوازله كيفيّة قيام البدو بتسويق سلعهم في الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسّلع و الطعام و غير ذلك من منتجات القرية ، و ينزلون بفنادق الحاضرة ليبيعها هناك بسعر أعلى و في وقت وجيز حتى يتمكّنوا من العودة سريعاً إلى قُراهم ، و كان المحتسب يأمرهم بعرض بضائعهم في السوق العامّة حتى يدرك ذلك الضّعفاء و العجزة .

كما يُشير الونشريسي إلى وُجود ظاهرة احتكار السّلع بالأسواق المغربيّة ، فيذكر أن بعض التجّار الجشعين يلجؤون إلى احتكار الطّعام في السُّوق مما يؤدّي إلى ارتفاع الأسعار و الإضرار بالنّاس ، و لذا كان المحتسب يأمر ببيع الطّعام لهم ، و يكون للمُحتكر رأس ماله ، أمّا الربح فيتصدّق به على ذوي الحاجة أدباً له ، و إذا أعاد التّاجر الكرّة يُضرب و يُطاف به في الأسواق و يُسجن عقوبةً له .

1عبد الرحمن بن نصر الشيزري : المصدر السابق ، ص 11.

2محمد المنّوني : خطة الحسبة في المغرب ، مجلّة المنهال ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ، الرباط ، المغرب ، السنة السادسة ، العدد14 ، مارس 1979 ، ص 214.

ثانياً : على الجانب الثقافي و السّياسي

1-الجانب الثقافي :

لقد أمدّتنا كتب الحسبة ببعض مظاهر العمران في بلاد المغرب ، فالشّوارع و الطُّرقات كانت تحضى بعناية المُحتسب ، و لقد كان لنظام الحسبة أثر كبير على الجانب العمراني و الجمالي للمدن الإسلاميّة ، تمثّل أساساً في تنظيم الأسواق و تخصّصها ، وكذا العناية بالأبنية سواءً بترميمها أو بهدمها إذا كانت متداعية لكي لا تُؤذي المارّة ، و قد ذكر الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة قائلاً :" ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع و الاتساع على ما وضعته الروم ، و يكون من جانبي السّوق إفريزان يمشي عليهما النّاس في زمن الشتاء... ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكّانه .... لأنه عدوان على المارّة "[1] .

ثمّ ننتقل من خلال كتب الحسبة إلى ترتيب حضاري آخر أثار انتباه سائر الذين تكلّموا عن الحسبة ، بل اعتبروه أساساً لتخطيط الأسواق ممّا يدلّ على التنظيم المُحكم ،ومدى عظيم مكانة المحتسب و عمله ، و يتعلّق ذلك بضرورة فصل أماكن الصّناعات حسب الاختصاص ، و قد أشار إلى ذلك الشيزري " و مَن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخبّاز و الطبّاخ و الحدّاد ، فللمحتسب أن يُبعد حوانيتها عن العطّارين و البزّازين ، لعدم المجانسة بينهم و حصول الأضرار " [2] ، و هذا بالضبط ما فعله أمير المهالبة يزيد بن حاتم في تنظيم أسواق القيروان و تخطيطها كما ذكرنا سابقاً .

كما نجد ابن عبدون في رسالته عن الحسبة يهتمّ كثيراً للجانب العمراني ، فقد تحدّث مثلاً عن تنظيم حركة الموانئ التي تُزوّد الأسواق بالسّلع ، فعقد فصلاً كاملاً عنونه بـــ" **فصل في المباني و إصلاح الطرق و الدّروب و المزابل و إماطة ما فيه ضرر للمسلمين** "[3] ، و كأنّه في هذا الفصل كان يخطّط لبناء مدن و أسواق ، فذكر أن

1عبد الرحمن الشيزري : المصدر السابق ، ص 11 .

2الشيزري : المصدر السابق ، ص 11-12.

3ابن عبدون : رسالة ابن عبدون ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، المجلة الآسيوية أفريل – جوان 1934، ص 31 .

المباني تعتبر مأوى الأنفس و المُهج و الأبدان [1]، و من ذلك أن ينظر أولاً في تعريض الحيطان و تقريب الخشب الوافر الغليظ القويّ للبناء ، و هي التي تحمل الأثقال ... و يحدّد المحتسب ذلك للصنّاع و البنّائين [2].

كذلك نجد في كتاب **تحفة الناظر و غنية الذاكر**للعقباني ما يدلّ على أن المغاربة اتّخذوا تماثيل في الحمّامات و بعض البيوت للتزيين ، و غالباً ما تكون التّماثيل في شكل أسودٍ أو غيرها [3].

كما اهتمّ العقباني حتّى بتصميم المساجد و مواقعها في كلّ مدينة ، و اهتمّ علاوةً على ذلك بنظافتها و تبخيرها و صرف الهوامّ عنها [4] ، ثمّ يتكلّم العقباني فينقل عن المازري في كتابه جامع الأحكام قولاً يقضي بهدم المحتسب لكلّ ما أضرّ بالمارّة حتى لا يبقى له رسم [5]، و هناك الكثير من المؤرّخين و الرحّالة الجغرافيّون من تكلّموا على نظام الحسبة و أثره على الجانب العمراني و تخطيط المدن و الأسواق و غيرها ، و من هؤلاء نجد الحسن الوزّان صاحب كتاب وصف إفريقيا و الذي لقّب بـــ "ليون الإفريقي"[6] .

هذا في جانب العمران ، أمّا في جانب المذاهب و الفرق ، فالجدير بالملاحظة أنّ العديد من المذاهب و الفرق الدينيّة التي ظهرت في المشرق سرعان ما انتقلت إلى المغرب ، (الإباضية و الشيعة و ...الخ) ، و كان المذهب السائد في المغرب آنذاك المذهب المالكي السنّي ، و يُعلّل سبب غلبة المذهب المالكي في المغرب ، بأنّ الإمام سحنون عند تولّيه قضاء افريقية سنة 234 هـــ ، و كان أوّل مُحتسب فيها ، قام بتفريق حلقات المُخالفين و منع الفتوى بغير مذهب مالك ، و اقتدى به جلّ الفقهاء و المحتسبة

1ابن عبدون : المرجع السابق.

2نفسه ، ص ص 32-35.

3العقباني : المصدر السابق ، ص ص 32-35.

4نفسه : ص 40 .

5نفسه : ص68 .

6الحسن ابن الوزان الزياتي : وصف إفريقيا، (دط)، مكتبة الأسرة ، 2005، ج2 ، ص ص 232-234.

في أنحاء المغرب ، فصاروا لا يمنعون الفتوى بغير مذهب الإمام مالك ، بل و يؤدّبون على ذلك [1] .

ونجد في نوازل الونشريسي مثالاً على رجل اُتّهم بالزندقة في افريقية يُدعى ابن القصير ، فقضى فيه القاضي الغبريني بأمر من السّلطان عبد العزيز بن أبي العبّاس الحفصي ، فقضى بقتله بتهمة الكفر و الزندقة [2] .

كذلك نجد في نوازله ظُهور حركة دينية متطرّفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) سنة 849 هـ ، تزعّمها أحد اليهود ،و أفتى الفقهاء بـ " الضرب الوجيع و السّجن الطويل في القيد " [3]، و غيرها من الأمثلة كثيرة ، فقد ساهمت الحسبة في القضاء على الفرق الضالّة و الأفكار الهدّامة ، و المذاهب الغير صالحة ، و حاولت التقليل من الفساد و الرذيلة و الأخلاق المنحلّة ، و النّاظر في كتاب الونشريسي يعلم ذلك .

أمّا في مجال التّعليم فنجد الحسبة العلميّة احتلّت مكانةً واسعةً في كتب الحسبة ، و إن لم تصعد إلى مرتبة الحسبة على الصّناعات و الحرف ، فنجد أن الماوردي في كتابه **الرتبة في طلب الحسبة** خصّص الباب الثالث و الأربعون على مؤدّبي الصبيان ، و كذا الباب الخامس و الأربعون للحسبة على الوعّاظ ، و الباب السادس و الأربعون للحسبة على المنجّمين ، بينما خصّص الشيزري في كتابه **نهاية الرتبة** في الباب الثامن و الثلاثون للحسبة على مؤدّبي الصّبيان [4] .

كما اهتمّ العقباني بهذا النّوع من الحسبة في مجال التّعليم ، و هو من القلّة الذين أكثروا من التّفريع و التطرّق لقضايا الحسبة في التعليم في غير ما باب ، و في مسائل دقيقة .

1أبو العباس الونشريسي : المصدر السابق ، ص 169.

2نفسه : ص 373.

3نفسه : ص 399 .

4الشيزري : المصدر السابق ، ص 103 .

أمّا ابن خلدون في مقدّمته فإنّه لم يتوسّع كثيراً في موضوع الحسبة ، رغم أنّه دفعها إلى مستوى أعلى بإدراجها في قائمة العلوم التي أرّخ لها ، لقد اكتفى ابن خلدون بعرضها فيما لم يزد عن سبع عشرة سطراً ضمن كلامه عن الخطط الخلافيّة [1] ، لكنّه عقد فصلاً كاملاً عنونه بـــ فصل في تعليم الولدان و اختلاف الأمصار الإسلاميّة في طرقه [2] ، و كذا فصل في أنّ الشدّة على المتعلّمين مُضرّة بهم [3].

2-الجانب السياسيّ:

يُعدّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الأساليب و الوسائل الشرعيّة التي تضمن تحقق المطلوب و اجتناب المحظور ، و العمل بهذه الشّعيرة علامة بارزة في حياة المجتمعات ، و اعتصامها بكتاب ربّها و سنّة نبيّها ، و هي صمّام أمان و جداراً مانعاً في وجه المخالفات سواء كانت بترك المأمور به أو بفعل المنهي عنه .

ولاشكّ أن المخالفات يُقدّر خطرها بخطر من صدرت عنه ، أو بخطر المجال الذي تقع فيه ، و يعتبر المجال السياسي من أهم المجالات حساسيّة لأنّها تمسّ مقاليد الحكم و سياسة تسيير البلاد و العباد .

و لقد وردت أدلة شرعيّة عديدة تثبت وجوب الحسبة السياسيّة أهمّها :

-من القرآن ، قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف و تنهونعن المنكر و تؤمنون بالله ﴾[4]-و من السُنّة قوله صلى الله عليه و سلم " تبايعوني على السّمع و الطاعة في المنشط و الكسل ، و على النّفقة في العُسر و اليُسر، و على الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، و على أن تقولوا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم "[5]

1ابن خلدون : المقدّمة ، ص 232.

2نفسه : ص 610.

3نفسه : ص 613 .

4سورة التوبة : الآية 110 .

5عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، ط1،دار السلف ، السعودية ، 1995 ، ص7 .

و كذلك من الأثر نجد الكثير من النماذج الدالّة على وجود الحسبة السياسيّة .

و لقد ظهر في التّاريخ الإسلامي عدّة نماذج سياسيّة ، و التي يمكن وضعها في مساقها السياسي ، و ذلك من وجهين:

- الوجه الأوّل : إقامة السلطة السياسيّة و تكوينها لجماعة الحلّ و العقد.
- الوجه الثاني : و هو وجه التّقويم و نصح السلطة السياسيّة و ضمان تقيّدها و التزامها بالشّرع .

و تنحصر مهام الحسبة السياسيّة في التالي :

1-متابعة نشاط وليّ الأمر و طريقة ممارسته للحكم و إدارة شؤون البلاد و العباد [1].

2-يعمل على تنبيه السلطة السياسية من وجود انحرافات و مخالفات ، و منع الظلم و الاستبداد و التعسّف في استعمال السلطة .

3-مراقبة الميزانيّة العامّة للدولة ، من خلال متابعة نفقاتها ، و الحرص على انفاق المال وفق الوجهة المخصّصة له ، يراعي من خلال ذلك العدل في توزيع الثّروة بين الرعيّة .

4-مراقبة الاتفاقيات و المعاهدات الدوليّة التي تنظّم العلاقات بين الدول و تحافظ على مصالحها المشتركة .

5-المساهمة في تنصيب السلطة التنفيذيّة[2] و تعيين أعضائها .

غير أنّ الحسبة يتمّ ضبط مهامّها و مسارها و تنظيمها ، و ذلك بتحديد جملة من الضوابط الشرعيّة فيما يتعلّق بالأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر :

-التعريف و ذلك ببيان المعروف و المنكر

-الوعظ بالكلام اللطيف مع استعمال أسلوب الترغيب و التّرهيب

-اللجوء إلى أسلوب الزّجر و الكلام الشّديد بما يليق بمقام الاحتساب إذا تطلّب الأمر ذلك

1ابن الأخوة : المصدر السابق ، ص 316 .

2نفسه ،ص316-319 .

-ممارسة التّهديد و التّعزير ، و ينتهج هذا الأسلوب إلاّ في المسائل الكبيرة التي يُخشى منها على المجتمع أو الدين ، و يكون ذلك من طرف أهل الحل و العقد المتخصّصين ، و لا يصلح أن يقوم به الأفراد العاديّين ، لأنّها لا تُثمر إلاّ أن تكون مصحوبة بالعلم و القدرة على الفعل ، ما يُحقّق لها المقصود دون أن يترتّب عن ذلك فساد أو منكر أكبر[1].

أثر الحسبة السياسية في المغرب الإسلامي :

ظهرت الحسبة السياسيّة عبر التّاريخ الإسلامي ، و تولّت تطبيقها هيأتين اثنتين :

- هيئة أهل الحل و العقد .
- هيئة ولاية المظالم .

غير أنّ هناك حسبة تطوّعيّة التي يقودها الأفراد أو مجموعة من الناس دون أن يعيّنهم أحد لذلك ، كما أنّ المحتسب السياسي و المتمثّل في هيئة الحل و العقد هم جماعة من المسلمين لهم صفات و شروط تؤهّلهم لكي يُناط إليهم اختيار الخليفة و مبايعته ، و تعتبر هذه التّسمية سياسيّة جاءت من خلال النّصوص التاريخيّة التي حدثت زمن الخلاة الراشدة نظراً لأهميّتها ، فأبو بكر الصدّيق و عمر بن الخطّاب و باقي الخلفاء عُقدت لهم البيعة من طرف كبار الصحابة (البيعة الخاصّة)[2].

وأوّل من ذكر مصطلح أهل الحل و العقد هو أبو الحسن الأشعري في كتابه **الإبانة** حيث قال : " و تثبت إمامة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه لعقد من عقدها له من الصّحابة رضي الله عنهم من أهل الحلّ و العقد "[3] ثم شاع هذا بين أهل العلم .

1عبد الرحمن نصر هاشم التتر : المرجع السابق ، ص ص 56-61.

2الماوردي : المصدر السابق ، ص 102.

3أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : الإبانة في أصول الديانة ، ط1، تحقيق : فوقية حسين محمود ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1397ه،ص 258.

إلاّ أنّه و لشروط الحسبة التي ذكرناها سابقاً يوجد شرط الشّوكة : أي أنّ المحتسب له القدرة الكافية لتحقيق و فرض الشّرع و إرادة الحكم بحيث تكون لهم شوكة ظاهرة وقوّة قاهرة ،بحيث لو فرض حدوث خلاف لتمكّنوا من إمضاء وتنفيذ الحكم الصّادر[1] .

أمّا ولاية المظالم فقد عرّفها الماوردي بقوله : " قود المتظالمين إلى التّناصف بالرهبة و زجل المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "، و يتكوّن المجلس حسب ما ذكره الماوردي ، و يستكمل مجلس المظالم نظراً لحضور خمسة أصناف لا يُستغنى عنهم :

- الحماة و الأعوان .
- القضاة .
- الفقهاء.
- الكاتب لتسجيل ما جرى بين الخصوم .
- الشّهود [2].

و من مهامّ مجلس ولاية المظالم :

- النّظر في تعدّي الولاّة على الرعيّة و أخذهم بالعسف في السيرة .
- جور العمّال فيما يصرفونه من مال .
- مراقبة كتاب الدّواوين .
- تظلّم المسترزقة (الموظّفين) من مظلمتهم من نقص أرزاقهم أو إجحاف في حقوقهم [3].

و لقد برزت في التّاريخ الإسلامي في المغرب عدّة نماذج من الحسبة السياسيّة كان لها الأثر البالغ في تغيير الخارطة الجيو سياسيّة في المغرب الإسلامي و من أهمها :

1-ذكر أنّ نتيجة سياسة الولاّة في بلاد المغرب و التي أدّت إلى قيام عدة ثورات ، و التي بدأت بقيام وفد بقيادة ميسرة المدغري لمجلس يتكوّن من عشرين شيخاً من شيوخ القبائل بالتوجّه إلى دمشق راغباً في مقابلة الخليفة هشام بن عبد الملك لمطالبته بإصلاح الوضع في بلادهم ، لكنّهم عادوا دون تحقيق مطالبهم ، إذ لم

1أبو يعلى الفراء: المصدر السابق ص 73 .

2 نفسه ، ص 134.

3أبو عبد الله ابن قيم الجوزية : المصدر السابق ، ص 620

يتمكّنوا من مقابلة الخليفة و تركوا له شكوى في عدّة نقاط يُعبّرون عن الوضع الذي آلت إليه منطقة المغرب الإسلامي ، و بعد طول مقام في دمشق ، أدرك ميسرة و جماعته أنّه يستحيل التّغيير إلاّ بالقوّة ، فكانت ثورة اجتماعية بامتياز غُلِّفت بغلاف سياسي [1].

2- كما تذكر المصادر التاريخية أن الإمام سحنون لمّا تقلّد القضاء و الحسبة ، و الذي اعتبر أوّل من قام بالحسبة، أثناء جلوس سحنون على باب داره مرّ به حاتم الجزريّ ، و هو أحد القادة العسكريّين و معه سبي من سبي إفريقية ، فأمر سحنون أعوانه بإحضار القوم و تخليصهم من يد حاتم الجزري ، و أتوا بهم لسحنون ، فهرب حاتم الجزري إلى الأمير محمد بن الأغلب و شكا إليه أمره ، فبعث إليه الأمير" أن أردد إلى حاتم السّبي " فقال سحنون" إنهم أحرار و لا سبي عليهم و قد أطلقتهم " فردّ الأمير عليه " لابدّ من ردّهم" ، فأبى سحنون و قال للرّسول " قل للأمير جعل الله حاتم شفيعك يوم القيامة " ، و أقسم عليه ليبلّغنّ ذلك الأمير ، ثمّ أضاف سحنون كلامه قائلاً " و هذا الأسود يعني به حاتم يمضي هكذا "، و أمر سحنون بوضع حاتم الجزري في السّجن ، و كاد يحدث صِدام بين الأمير و المُحتسب سحنون لولا تدخّل الوسطاء [2] . فقد كان سحنون عادلا لا يخاف جور السلطان و كان يأبى أن يُرسل من رجالات القصر أحدهم وكيلاً عنه ، و يُصرّ على أن يحضر بنفسه في مجلس القضاء ليشعر الناس أنّ للعدل معنى و للحقّ وجوداً و دولة ، كما كان لا يقبل شهادة أحد من حاشية الأمير و لا من أهله ، فقد جاءته امرأة من القصر غاب زوجها فأرادت أن تدّعي بفسخ النّكاح لإخلاله بشرطها ، فقال سحنون : " إياك أن تُشهدي أحداً من أهل القصر لا أقبل شهادتهم "[3].

1أحمد مختار العبادي : في تاريخ المغرب و الأندلس ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، (بت) ، ص ص 86-87 .

2محمد زينهم محمد عزب : المرجع السابق ، ص 139.

3سعدي أبو حبيب : سحنون مشكاة نور و علم و حق ، ط1، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1987 ، ص ص 71-72.

3-و تذكر المصادر التّاريخية أنّ التجربة التي خاضها أقطاب التصوّف في المغرب الإسلامي في المشروع السياسي خاصة في عصر المرابطين و الموحّدين و المرينيّين ، و باعتبار أنّ المتصوّفة ظاهرة حضاريّة أسهمت في تشكيل نسق المجتمع و السّلطة معاً ، و ذلك بالتحلّي بالسلوك الرّاقي و الحنكة و المعرفة في السياسة الشرعيّة ، إضافة إلى الألقاب التي تترجم المكانة المرموقة المحترمة في المجتمع أمثال : القُطب و الغوث و الوليّ ، و التي اكتست رتبة اجتماعيّة و سياسيّة تجعل من صاحبها أهلاً للزّعامة ، و استغلالها من أجل ابتزاز السلطة أو معارضتها أحيانا إذا كانت تثقل على السكان بالضرائب و الظلم المتكرّر ، فكان على علماء المتصوّفة القيام بالاحتساب و الأخذ بزمام المبادرة و المطالبة بالعدالة الشرعيّة و الاجتماعيّة [1] .

وردت بعض الاشارات في كتاب **التشوّف إلى رجال التصوّف**إلى وقوف المتصوّفة ضدّ التيّار المُطالب بالضريبة التي لا تنسجم مع الشّرع ، و لعلّ المعارضة التي أبداها القاضي الزاهد ابن الفرّاء ضدّ يوسف بن تاشفين افتدى بعده الشيخ تنفيت اليرصحي.[2]

و نجد ابن تومرت تعرّض لموكب أخت أمير المؤمنين ووبّخها على سفورها و سفور جواريها ، حتى أنّ المصادر تذكر ضربه لدوابهنّ فسقطت الأميرة عن دابّتها [3].

و بالرغم من طموح ابن تومرت فقد عكف على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و هذا ما أثار حفيظة المرابطين ، و الذي استثمر فيما بعد في إقامة الدولة الموحّدية كناصرٍ للدين و محاربة البدع ، فكانت الحسبة طريق إلى خلق تيّار جديد في المجتمع ينشد التغيير و تشجيع النّقد و الاعتراض[4] .

1محمد محمود عبد الله بن بيه : الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 1997، ص 176.

2رشيد اليملولي : التصوف في تاريخ المغرب الأوسط ، مجلة كان التاريخية ، العدد 29 ، سبتمبر 2015 ، ص 105 .

3محمد محمود عبد الله بن بيه: المرجع السابق ، ص 171.

4ابن خلدون : المقدمة ، ص 185.

خاتمة

خاتمة :

يعتبر نظام الحسبة من الأنظمة الإدارية التي ظهرت في الدولة الإسلامية ، و عرفت تطوّراً كبيراً تبعاً لتطوّر الدولة و اتّساع رقعتها ، ابتداء من عهد النبيّ صلّى الله عليه و سلّم ، و رغم أنّ نظام رقابة السّوق كان معروفاً قبل الإسلام عند الإغريق و الرّومان ، إلاّ أنّه في الإسلام كان له معنىً واسعاً شمل جميع مناحي الحياة اليوميّة ، اجتماعياً ، اقتصاديّاً ، ثقافيّاً و سياسياً ، و كما عرف المشرق الإسلامي هذا النظام و خاصّة في عهد الدولة العبّاسيّة ، فقد عرفه المغرب الإسلامي كذلك ، و قد حاول المغاربة تطويره ، فكانت مرتبة الحسبة تتفاوت من دولة إلى أخرى ابتداء بالأغالبة إلى الرستميين... الخ .

و ضمن هذا الإطار جاءت الدراسة من أجل تناول مدى تطوّر نظام الحسبة في المغرب الإسلامي خلال فترة العصر الوسيط ، و ذلك باستقراء قيام الدويلات المستقلّة عن الخلافة .

و يمكن مما سبق استخلاص النتائج التالية :

- الحسبة واجب شرعي على المسلمين كافة كل بحسب قدرته وطاقته.
- عرفت الحسبة بمفهومها الضيق عند الرومان والاغريق كرقابة للسوق ،أما عند المسلمين فتوسع مفهومها ليشمل جميع مجالات الحياة.
- الحسبة ركن أساسي ودعامة من دعائم الإسلام قام بها الرسول صلى اله عليه وسلم ، وتبعه عليها الصحابة والصالحون.
- تطورت ولاية الحسبة في العهد العباسي بتطور الحياة العامة حتى وصلت الى مرحلة الشمول في الاختصاص والأداء.
- أول من قام بخطة الحسبة في المغرب الاسلامي الإمام سحنون وكان له الفضل في فصل الحسبة عن القضاء.

– ساهمت الحسبة في تعزيز القيم الاجتماعية في المغرب الإسلامي ، من خلال القضاء على الأفكار الهدامة و تقويم الأخلاق .

– كما ساهمت في الجانب الاقتصادي من خلال تنظيم المبادلات التجارية بإقامة ضوابط شرعية أدت إلى القضاء على الكثير من المخالفات الشرعية ، حيث أصبح نظام الحسبة الاقتصاديّة كجزء من نظام الحسبة في المغرب الإسلامي يهدف إلى الرّقابة على الحياة الاقتصاديّة في المدن الإسلاميّة و الحواضر من خلال طرق الرّقابة المختلفة .

– كان للحسبة في بلاد المغرب الإسلامي الأثر الكبير على الجانب العمراني و الجمالي للمدن المغربية ، و الحفاظ على الموروث الثقافي و الديني ، من خلال مراقبة المحتسب لمدارس التعليم و الكتاتيب و مراكز الإشعاع الثقافي ... الخ .

– لعب المحتسب دورا هاما في مراقبة ولي الأمر من خلال هيئة الحل و العقد و ديوان المظالم و انصاف المظلومين .

فكانت الدراسة محاولة لفهم الموضوع و الإلمام بكل جوانبه ، كمحاولة لإيجاد إجابات عن العديد من التساؤلات حول الموضوع .

و مع ذلك فإنّ النّاظر إلى الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي يجده متأخّراً نوعاً ما عن نظيرتها في الأندلس في تلك الفترة ، إذ بالمقارنة بين الحسبتين ، نجد التطوّر الكبير الذي شهدته الحسبة في الأندلس سواء من النّاحية النظريّة أو العمليّة ، و مع هذا فلا ننكر فضل نظام الحسبة بالمغرب في درء المفاسد و جلب المنافع .

ملخّص الدراسة :

تُعتبر الحسبة ذات أهميّة كبيرة لما لها من أهداف نبيلة ، حيث تُعزّز قيم المجتمع و تسعى لاحترامها ، و تزيد من هيبة الدّولة و قوّتها في جميع المجالات : سياسيّاً ، اجتماعيّاً ، اقتصاديّاً ، و ثقافيّاً .

و نجد أن الدول الإسلامية ابتداء من عهد النبيّ صلّى الله عليه و سلّم أقامت هذا النظام ، و الذي تطوّر تطوّراً كبيراً حتّى صار كعلم من العلوم له قواعده و أصوله ، وكما شهد المشرق الإسلامي هذا النظام فقد شهده المغرب الإسلامي .

و قد كان تأثير نظام الحسبة واضحاً على جميع الجوانب ، و التي يمكن أن نجمعها في الجانب الحضاري ، و الدّليل على ذلك كثرة المؤلفات ، و سمعة الفقهاء و العلماء الذين تقلّدوا هذا المنصب و أشهرهم الإمام سحنون ، و كذلك الجانب العمراني و الثقافي في تخطيط و بناء الأسواق و المساجد و الأبنية.

Résumé de l'étude

Le calcul est d'une grande importance en raison de ses nobles objectifs, qui favorisent les valeurs de la société et cherchent à respecter, et d'augmenter le prestige de l'Etat et de la force dans tous les domaines: politique, social, économique et culturel.

Et nous constatons que les pays islamiques à partir de l'époque du Prophète, la paix soit sur lui et mis en place ce système, qui a évolué de manière significative jusqu'à ce qu'il devienne une science de la science a ses règles et ses actifs, comme le Mashreq islamique a été témoin de ce système a connu au Maghreb islamique.

Et l'effet du système de calcul a été clair sur tous les côtés, ce qui peut recueillir dans l'aspect culturel, et la preuve que le grand nombre de livres, et la réputation des chercheurs et des scientifiques qui ont occupé ce poste et le plus célèbre Imam Sahnoun, ainsi que l'aspect physique et de la planification culturelle et marchés de construction, des mosquées et des bâtiments ....

الملاحق

الملحق رقم 1:

فصل الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم

(فصل) قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، وهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عنه من، وجهين فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين، وليس ذلك على العموم بل مثاله أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن أو غش أو تدليس في مبيع أو ثمن أو تأخير دين مستحق مع المكنة فإنها منكرات ظاهرة، وهو منصوب لإزالتها.

واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها.

والوجه الثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه إذا، وجب باعتراف، وإقرار مع مكنة، ويسار؛ لأن في تأخيره له منكرا، وتعديا، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «مطل الغني ظلم» .

وأما الوجهان في قصورها فأحدهما قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود، والفروض، والفسوخ، والكساوى فلا تسمع الدعاوى فيها إلا بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء، وحسبة فيراعى أن يكون من أهل الاجتهاد.

والوجه الثاني – أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها أما ما يدخله التناكر، والتجاحد فإنه يقف على سماع البينة، والنظر في الشهود، وذلك راجع إلى القضاة.[1]

[1] ابن الأخوة : المصدر السابق ، ص ص 53 –55

الملحق رقم 2

النهي عن المنكر

فصل: وأما النهي عن المنكر ينقسم ثلاثة أقسام

وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان من حقوقه الله تعالى.

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

والثالث: ما كان مشتركًا بين الحقين.

فأمَّا النهي عنها في حقوق الله تعالى، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعبادات.

الثاني: ما تعلق بالمحظورات.

والثالث: ما تعلق بالمعاملات.

فأما المتعلق بالعبادات: فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل: من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة، أو في الأذان أذكارًا غير مسنونة، للمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع، وكذلك إذا أخل بتطهير جسده، أو ثوبه، أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون؛ كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلًا داخلًا إلى المسجد بنعلين، هل يدخل بهما بيت طهارته، فلمَّا أنكر ذلك أراد إحلافه عليه؛ وهذا جهل من فاعله تعدّى فيه أحكام الحسبة، وغلب فيه سوء الظنة، وهكذا لو ظنَّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابلة، أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم، ولم يعامله بالإنكار، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاطحقوقه، والإخلال بمفروضاته. فإن راه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله، فربما كان مريضًا أو مسافرًا، ويلزمه السؤال إذا ظهرت

منه أمارات الريب، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره، وأمره بإخفاء أكله؛ لئلَّا يعرض نفسه للتهمة، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله؛ لأنه موكول إلى أمانته، فإن لم يذكر عذرًا جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع، وأدَّبه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة، ولئلَّا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره.

وأما الممتنع من إخراج الزكاة: فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه جبرًا أخص، وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذرًا أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة؛ لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة، ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص؛ لأنه لو دفعها له أجزأه، ويكون تأديبه معتبرًا بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته، فإن ذكر أنه يخرجها سرًّا وكل إلى أمانته فيها.

وإن رأى رجلًا يتعرّض لمسألة الناس في طلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدّبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة. قد فعل عمر –رضي الله عنه– مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة، ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرًا، وإذا تعرّض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها.

وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة لمال أو عمل إلى أن ينفق علي ذي المال جبرًا من ماله، ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم والحكام به أحق، فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه.

وإذا وجد من يتصدّى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من

أهله، وأظهرأمره لئلَّا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار عليه إلّا بعد الاختبار. قد مرَّ علي ابن أبي طالب –عليه السلام– بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره، فقال له: ما عماد الدين؟ فقال: الورع، قال: فما آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلّم الآن إن شئت، وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولًا خرق به الإجماع، وخالف فيه النص، وردّ قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق، وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه، أو تفرَّد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس، أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد، والحق من الباطل، وذلك من أحد وجهين، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه، فيعول في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على اتفاقهم.[1]

[1] الماوردي : المصدر السابق ، ص ص 324–326

الملحق رقم 3

الباب الثالث في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم

لما كانت هذه [أصول] المعاملات، وبها اعتبار المبيعات، لـزم المحتسـب معرفتهـا، وتحقيق كميتها، لتقع المعاملة بها من غير غبن، على الوجه الشرعي. وقد اصطلح أهل كل إقليم (8 أ) وبلد [في المعاملة] على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان، سيما أهل الشام خاصة، وسأذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله، ليعلم تفاوت الأسعار. أمـا القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم، فقد قال معاذ بن جبل " هو ألف، ومائتا أوقية "؛ وقال أبو سعيد الخدري: " هو ملء مسك ثور ذهبا ".

وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل، والرطل ستمائة، وأربعة وثمانون درهما، وهو اثنتا عشرة أوقية.

والأوقية سبعة وخمسون درهما. هذا رطل شيزر، الذي رسمه بها بنو منقذ.

وأما رطل حلب فهو سبعمائة، وأربعة، وعشرون درهما، وأوقيتها ستون درهما، وثلث درهم، ورطل دمشق ستمائة درهم، وأوقيتها خمسون درهما؛ ورطل حمص ثمانمائـة وأربعة، وستون درهما، وأوقيتها اثنان، وسبعون درهما، ورطل حماة ستمائة وسـتون درهما، وأوقيتها خمسة وخمسون درهما، ورطل المعرة مثـل الحمصـي. [، ورطـل مصر – حرسها الله تعالى – مائة وأربعة، وأربعون درهما، وأوقيتها اثنا عشر درهما] .، والمن مائتا درهم وستون درهما، والرطل البغدادي نصف المن.

فصل، وأما المثقال فهو درهم، ودانقان، ونصف، وهو أربعة، وعشرون قيراطا

وهو خمس، وثمانون حبة، والدرهم الشامي ستون حبة، وقد اختلفت صنج أهل الشـام أيضا، فالمثقال بشيزر يزيد على مثقال حلب نصـف قيـراط، ومثقـال حمـاة مثـل الشيزري، ومثقال دمشق يزيد على الشيزري "، ومثقال المعرة مثل الدمشقي.

فصل:

وقفزان المكيلات، ومكاكيكها مختلفة أيضا، فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلا، وهو مكيال متعارف فيها، يسع رطلا ونصفا بالشيزري؛، والقفيز الحموي ينقص عن الشـيزري، سنبلين، والقفيز الحمصي مثل الحموي.، والمكوك الحلبي يزيد على القفيز الشـيزري

ثلاث سنابل، والمعري مثله، وهو أربع مرازيب، كل مرزبان أربعة أكيال بـــالحلبي؛، والغرارة الدمشقية ثلاثة مكاكيك بالحلبي. وجميع ما ذكرته غير مســـتمر فـــي جميـــع الأزمان، وإنما اصطلح كل قوم على شيء في زمن سلطان، ثم يتغير ذلك الســـلطان، والله أعلم.[1]

[1] الشيزري ، المصدر السابق ، ص ص 220 - 222

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر :

1-ابن الأخوة ، محمد بن أحمد القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة ،تحقيق : محمد محمود شعبان و صديق أحمد عيسى المطيعي ، ط1،مركز النشر مكتبة الإعلام الإسلامي ، مصر، ،1408 هـ

2-ابن القيم الجوزية : تهذيب مدارج السالكين ، ط1، دار البشير للثقافة و العلوم ، مصر ، 1997م.

3-ابن القيم الجوزية ، عبد المنعم صالح العلي العزي : تهذيب مدارج السالكين ، ط1، دار البشير للثقافة و العلوم ، مصر ، 1997م

4-ابن خلدون : تاريخ الدول الإسلامية بالمغرب ، (د،ط) ، دار الطباعة السلطانية ، 1293 هـ.

5-ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد محمد كامل قرة بللي ، عبد اللطيف حرز الله ، ط1، دار الرسالة العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2009م.

6-ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت 711 ه) : لسان العرب ، ط 3 ،دار صادر ،بيروت ،1414 هـ .

7-أبو الحسن ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395 هـ) : معجم مقايس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1979 .

8-أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : الإبانة في أصول الديانة ، ط1، تحقيق : فوقية حسين محمود ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1397ه

9-أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : الإبانة في أصـــول الديانـــة ، ط1، تحقيق : فوقية حسين محمود ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1397هـــ.

10- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشـــهير بالماوردي (ت 450ه) : الأحكام السلطانية ، ط1، دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989

11- أبو العباس أحمد القلقشندى : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، (د،ط) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، 1915.

12- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير : البداية و النهاية ، ط1، دار هجر ، مصر، 1998

13- أبو القاسم الطبراني : المعجم الوسيط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين ، (د،ط)، دار الحرمين ، القـــاهرة ،(د،ت)

14- أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 ه- 2003

15- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يـــونس (ت 338 ه) ،عمدة الكتاب ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط1، دار ابن حـــزم ، بيروت ، لبنان

16- أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين، مكتبة كرياطه فوترا ، ســـماراغ ، أندونيسيا ،1952 .

17- أبو عبد الله أحمد بن حنبل : المسند ، تحقيق : شعيب الأناؤوط ، عـــادل مرشد و آخرون ، ط1، مؤسسة الرسالة ، الأردن.

18- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزيـــة : الطـــرق الحكمية في السياسة الشرعيّة ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمـــد ،(د،ط)، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع ، (ب ت).

19- أبو عمرو بن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصـــحاب ، ط1، دار الجيل ، بيروت ، 1992م.

20- أبومحمد ،جمال الدين ، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحمير يالمعافري ، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى الســقا و إبــراهيم الأبيــاري وعبدالحفيظ الشلبي،ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البــابي الحلبيــو أولاده، مصر ، 1955م.

21- أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2000م.

22- أبي داوود : سنن أبي داوود ، تحقيق : محمد محي الدين عبــد الحميــد ،(د،ط)، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، (د،ت).

23- أبي عبيد البكري : المغرب في ذكر إفريقية و المغرب ،(د،ط)، مكتبــة المثنى، بغداد، ، (د،ت).

24- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : الحسبة في الإسلام أو وظيفــة الحكومــة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د،ت).

25- الأصفهاني،أبي القاسم الحسن بن محمد (ت 502 ه) :المفــردات فــي غريب القرآن ،(د،ط)،دار المعارف ،بيروت ،(د،ت).

26- خالد الرباط ، سيد عزت : الجامع لعلوم الإمام أحمــد – الفقــه- ، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي و تحقيق التراث ، الفيوم ، مصر ، 2009م.

27- الدّارمي، أبو محمد : كتاب المسند الجامع ، ط1، دار البشائر الإســلامية ، بيروت ، 1434ه -2013 م.

28- الزمخشري جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538 ه) : أساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998م.

29- شمس الدين القرطبي (ت671 ه) : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1964م.

30- صحيح البخاري ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1423ه-2002 م.

31- عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط1 ، دار يعرب ، دمشق ، 2004م.

32- عبد الرحمن بن نصر الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب ت).

33- عبد العظيم المنذري : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط6، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1987م.

34- عبد العظيم المنذري : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط6، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان ،1987م.

35- عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، ط1،دار السلف ، السعودية ، 1995م.

36- عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، ط1،دار السلف ، السعودية ، 1995م.

37- العقباني : تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، (د،ط) ،(د،ت).

38- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن (ت 741 ه) : لباب التأويل في معاني الترتيل ، تحقيق : محمد علي شاهين ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1415هـ

39- الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2005م.

40- محمد ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم و الملوك ، ط2 ، دار المعارف، مصر،(دت).

41- محمد بن عبدون التجيبي : تقييد في الحسبة ، تحقيق ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955م.

42- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1306 هـ.

43- محمد ناصر الألباني : صحيح سنن الترمذي ، ط2، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2000 م.

44- وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن البديع(ت944ه) :بغية الإربة في معرفة الحسبة ، تحقيق طلال بن جميل الرفاعي ، جامعة أم القرى ، مكة ، السعودية 1422 هـ.

المراجع :

1. أبو حبيب سعدي: سحنون مشكاة نور و علم و حق ، ط1، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1987م.
2. الألباني محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف ،الرياض ،السعودية ، ط 1 ، 1992م.
3. بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية ، ط2، جمعية التراث ،القرارة ، الجزائر، 1993م.
4. الحريري محمد عيسى: الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي ، ط3، دار القلم للنشر و التوزيع ، الكويت ، 1987م.
5. حضري ناجي بن حسن بن صالح: الحسبة النظرية و العملية عند شيخ الإسلام بن تيمية ، ط1 ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، 2005م.
6. دبوز محمد علي: تاريخ المغرب الكبير ،(د،ط)، مؤسسة تاوالت الثقافية ، 2010م.
7. الرباط خالد ، سيد عزت : الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه- ، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي و تحقيق التراث ، الفيوم ، مصر ، 2009م .
8. الزحيلي محمد: تاريخ القضاة في الإسلام ، ط1 ، دار الفكر المعاصرة ، بيروت، 1995م.
9. زيادة نقولا: الحسبة و المحتسب في الإسلام ،(د،ط)، الأهلية للنشر و التوزيع ،(د،ت).
10. زينهم محمد: الإمام سحنون ، (د.ط) ، دار الفرجاني ، القاهرة – طرابلس – لندن ، (د.ت).
11. الصلابي علي محمد: الدولة الفاطمية ، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة،2006م.

12. العبادي أحمد مختار: في تاريخ المغرب و الأندلس ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، (ب،ت).
13. العجلاني منير: عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، ط1، بيروت، دار النفائس،1985م.
14. قلعجي محمد رواس و قنيبي حامد صادق: معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، سوريا ، 1988م.
15. الكتاني محمد عبد الحي: نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) ، ط2 ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (د،ت).
16. كمال الدين محمد: هموم المثقفين في العالم الإسلامي ، ط1، دار الهداية ، بيروت ، لبنان ، 1986م.
17. لقبال موسى: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،(د،ت).
18. المبارك محمد: الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ، ط1 ، دار الفكر، دمشق ، سورية ، 1967م.
19. المدور جميل نخلة: حضارة الإسلام في دار السلام ،(د،ط) ، القاهرة ، مطبعة الأمير ببولاق ، 1936م.

الرسائل الجامعية :

1.بن بيه محمد محمود عبد الله : الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 1997م.
2.التتر عبد الرحمن نصر هاشم: ولاية الحسبة في العهد العباسي و دورها في حفظ الحياة الاقتصادية و الحياة العامة_ ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2015 م.

3. شاهين صلاح يوسف عبد السلام: الحسبة و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل ، 2007م .

4. الشبلان سعيد بن علي:_دعوة الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم **المناظرة** ، كلية الدعوة و الإعلام ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1992م .

5. الصحصاح حمد محمد حمد : الحسبة في الدولة الفاطمية ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ ، جامعة الخرطوم ، 1429 هـ

6.عبد العزيز بن محمد بن مرشد : نظام الحسبة في الإسلام ، دراسة_مقارنة ، مذكرة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1392هـ-1393 هـ

7.عطيف محمد بن حسن بن إسماعيل: الحسبة على ذوي الجاه و السلطان ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1406 هـ .

8.المسيطر محمد بن سليمان: الحسبة في فكر الماوردي ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة و الإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1405هـ-1406هـ .

9. المهنا مهنا بن سليمان بن عبد الله: احتساب عثمان بن عفان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة و الإعلام ، السعودية ، 1418

المجلات :

02- المنّوني محمد: خطة الحسبة في المغرب_، مجلّة المنهال ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ، الرباط ، المغرب ، السنة السادسة ، العدد14 ، مارس 1979

01- اليملولي رشيد:_التصوف في تاريخ المغرب الأوسط ، مجلة كان التاريخية ، العدد 29 ، سبتمبر 2015

فهرس المحتويات

الإهداء
الشكر
مقدمة..... أ - ج
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للدراسة 04
أولا : تعريف الحسبة 05
ثانيا : مشروعية الحسبة 09
ثالثا : المحتسب ، آدابه و شروطه 12
الفصل الثاني : نشأة و تطور الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي 23
أولا : نشأة الحسبة تاريخيا..... 24
ثانيا : تطوّر نظام الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي..... 32
الفصل الثالث : الأثر الحضاري للحسبة في بلاد المغرب الإسلامي 40
أولا : على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي..... 41
ثانياً : على الجانب الثقافي و السّياسي..... 47
خاتمة..... 57
ملخص الدراسة..... 59
الملاحق..... 60
قائمة المصادر والمراجع..... 67
فهرس المحتويات..... 76